# الخُطبـة
# أحكامها . . وآدابها

**الدكتور: محمد عبد الغفار الشريف**

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منار الدين وأعلامه، وبين للناس سننه وأحكامه، والصلاة والسلام على خطيب الأنبياء، وإمام الأصفياء، من بعثه ربه رحمة للعالمين، وقدوة للسالكين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد. . .

فإن الخطابة تعتبر من أقدم وأنجح وسائل الإعلام في الاتصال بالجماهير، وقد عرفها الإنسان منذ القدم، فلا يخلو كتاب من كتب الحضارة القديمة من آثارها، وكذلك العرب كانوا يعطون الخطابة مكانتها المرموقة، فلما جاء الإسلام حافظ على مكانتها، وجعلها من شعائره الأسبوعية - خطبة الجمعة - وشعارا لبعض المناسبات المهمة: كالأعياد، وغيرها.

ومازال للخطبة أثرها العظيم ضمن وسائل الاتصال الجماهيرية، بل تعتبر من أنجحها، حيث يستطيع المرسل - الخطيب - تلقي رجع الصدى من الجمهور مباشرة ليعدّل في الرسالة المؤداة.

وسأحاول في هذا البحث المتواضع تبيين أحكام الخطبة وآدابها، معتمدا الراجح في المذاهب الأربعة من مراجعها الأصيلة، المعتمدة عند علمائها، سائلا الله الكريم العصمة من الزلل، والتوفيق في القول والعمل.

والحمدلله أولا وآخرا.

## ١ - تعريف الخطبة:

### أ - المعنى اللغوي:[١]

الخطابة - بفتح الخاء - مصدر خطب يخطب - من باب قتل، والاسم الخطبة - بضم الخاء، وقال الليث: الخطبة مصدر، قال أبو منصور: لايجوز ذلك إلا على وجه واحد، وهو جعل الاسم موضع المصدر.

والخطبة: الكلام المنثور، يخاطب به متكلم فصيح جمعا من الناس، لإقناعهم، والموعظة.

وقيل: سميت الخطبة خطبة، لأنهم كانوا يجعلونها في الخطْب، وهو الأمر العظيم.

والخطيب: المتحدث عن القوم، ومن يقوم بالخطابة في المسجد وغيره.

### ب - المعنى الاصطلاحي:[٢]

ولايخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها الاصطلاحي، إلا أن لها شروطا سنبينها - إن شاء الله - بالتفصيل في ثنايا البحث.

أما الخطابة عند المناطقة والحكماء: فقياس مؤلف من مقدمات مقبولة أو مظنونة، ويسمى قياسا خطابيا - أيضاً.

## ٢ - الألفاظ ذات الصلة:

**أ - الموعظة**: النصح والتذكير بالعواقب، والأمر بالطاعة.

قال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب.

وقال الراغب: زجر مقترن بتخويف[٣].

---

(١) تاج العروس ٢/ ٣٧٢، المصباح ١٧٣، المفردات للراغب ٢٨٦، المعجم الوسيط ١/ ٢٤٢.

(٢) التعريفات ١٠٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٤٠٤، دستور العلماء ٢/ ٨٦.

(٣) العين ٢/ ٢٨٨، المصباح ٦٦٥، المفردات ٨٧٦.

والعلاقة بينها وبين الخطبة: العموم والخصوص المطلق، فهما يلتقيان في بعض أفرادهما، كالخطبة في صورة موعظة، ويفترقان في أفراد آخرين.

**ب - الوصية:**

التقدم إلى الغير بما يعمل مقترنا بوعظ، والأمر، ومنه: قوله تعالى ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[1].

قال الفيومي: ولفظ الوصية مشترك بين التذكير والاستعطاف والأمر[2]. والعلاقة بينها وبين الخطبة: العموم والخصوص المطلق.

**جـ - النصيحة:**

تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه، ومن آدابها: أن تكون سراً، بينما شرط الخطبة أن يسمعها جماعة من الناس[3].

**د - التذكير:**

مايدعو إلى الذكر والعبرة والوعظ[4] - والعلاقة بينها وبين الخطبة: العموم والخصوص المطلق.

**هـ - الكلمة:**

تستعمل بمعنى الكلام المؤلف المطول: قصيدة، أو خطبة، أو مقالة، أو رسالة[5]. فهي أعم من الخطبة.

---

(١) الأنعام آية ١٥٣.
(٢) المفردات ٨٧٣، المصباح ٦٦٢.
(٣) المفردات ٨٠٨، النهاية ٤/ ١٨٤، المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٣، جامع العلوم والحكم ١١٠.
(٤) المصباح ٢٠٩، المعجم الوسيط ١/ ٣١٣.
(٥) شرح الكافية للرضي ١/ ٣، الخضري علي بن عقيل ١/ ١٥، المعجم الوسيط ٢/ ٠٢.

## ٣ - الخطب المشروعة:

الخطب المشروعة هي: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وخطب الحج، وكلها بعد الصلاة، إلا خطبة الجمعة، وخطبة الحج يوم عرفة[١]. ومن الخطب المشروعة - أيضاً - الخُطبة في خِطبة النكاح.

## أ - خطبة الجمعة:

### ١ - حكمها:

وهي شرط لصحة الصلاة[٢]:

اتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، إلا الحنفية، فإنهم يرون الشرط خطبة واحدة، وتسن خطبتان، ودليل الجمهور فعله «ﷺ»[٣] مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي[٤]»، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، كل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين.. واستدل الحنفية بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ - كان يخطب قائماً خطبة واحدة، فلما أسن جعلها خطبتين، يجلس بينهما جلسة»[٥].

ومن النظر في الأدلة نرى أن أدلة الجمهور أقوى وأرجع، ويؤيد هذا ما ورد في كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني[٦]» عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه -: أن رجلا سأله عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقال: أما

---

(١) المجموع ٥/ ٢٥، نهاية المحتاج ٢/ ٣٨٢، تهذيب اللغات ٣/ ٩٣، الحطاب ٢/ ١٧٨.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٤٤، المواق ٢/ ١٥٨، نهاية المحتاج ٢/ ٢٩٩، المغني ٢/ ١٥١، الأوسط ٤/ ٥٧.

(٣) رواه الشيخان وغيرهما (التلخيص ٢/ ٥٨).

(٤) متفق عليه (التلخيص ١/ ١٩٣).

(٥) المبسوط ٢/ ٢٩، شرح العناية ٢/ ٥٨، ولم أجده في شيء من كتب الحديث المعتمدة، بل وجدت الثابت عن جابر بن سمره خطبتين (انظر سبل الهدى والرشاد ٨/ ٢٦٤، التلخيص ٢/ ٥٨).

(٦) الآثار ٤٠.

تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى، ولكني لا أدري كيف هي! قال «وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا»[1] فالخطبة قائما يوم الجمعة، قال محمد: وبه نأخذ، ألا إنها خطبتان، بينهما جلسة خفيفة، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله[2].

## ٢ - أركانها:

اختلف الفقهاء في أركان خطبة الجمعة:

فذهب أبو حنيفة: إلى أن ركن الخطبة تحميدةأو تهليلة، أو تسبيحة، لأن المأمور به في آية: «فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ»[3] - مطلق الذكر، الشامل للقليل والكثير، والمأثور عنه» - ﷺ - لايكون بيانا لعدم الإجمال في لفظ الذكر.

وقال الصاحبان: لابد أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف، ودليلهما: أن المشروط هو الخطبة، والخطبة المتعارف عليها اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه، والصلاة على رسوله - ﷺ - ، والدعاء للمسلمين.

والوعظ والتذكير لهم، فينصرف المطلق إلى المتعارف[4].

أما المالكية فيرون: أن ركنها أقل مايسمى خطبة عند العرب، ولو سجعتين، نحو: اتقوا الله ما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر. فإن سبح وهلل أو كبر لم يجزه.

وجزم ابن العربي أن اقلها حمد الله، والصلاة على نبيه «ﷺ» - وتحذير وتبشير، ويقرأ شيئا من القرآن[5].

---

(١) الجمعة آية ١١.

(٢) انظر التفصيل (المبسوط ٢/ ٢٩، ابن عابدين ١/ ٥٤٤، المواق ٢/ ١٥٨، نهاية المحتاج ٢/ ٢٢٩، الإفصاح ١/ ١٦١، البناية ٢/ ٨٠٢، الأوسط ٤/ ٥٧).

(٣) الجمعة آية ٩.

(٤) البدائع ١/ ٢٦٢، ابن عابدين ١/ ٥٤٣.

(٥) القوانين الفقهية ٩٦، الحطاب ٢/ ١٦٥، الشرح الصغير ١/ ٦٨٥.

وذهب الشافعية: إلى أن لها خمسة أركان هي:

١ - حمد الله، ويتعين لفظ الله وحمده.

٢ - الصلاة على النبي «ﷺ» ويتعين صيغة الصلاة، وذكر النبي «ﷺ»، باسمه أو بصفته، فلا يكفي «صلى الله عليه».

٣ - الوصية بالتقوى ولايتعين لفظها.

٤ - الدعاء للمؤمنين في الثانية.

٥ - قراءة آية مفهمة - ولو في إحداهما، فلا يكفي بنحو «ثم نظر»، لعدم إفهامها، ولا بمنسوخ التلاوة، ويسن جعلها في الأولى، واستدلوا بفعل النبي ﷺ[1].

أما أركانها عند الحنابلة فأربعة، للاتباع، وهي:

١ - حمد الله تعالى بلفظ الحمد.

٢ - الصلاة على رسول الله «ﷺ» بلفظ الصلاة.

٣ - الموعظة، وهي القصد من الخطبة، فلا يجوز الإخلال بها.

٤ - قراءة آية كاملة.

وزاد بعضهم ركنين آخرين[2].

١ - الموالاة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، فلا يفصل بين أجزاء الخطبتين، ولا بين إحداهما وبين الأخرى، ولا بين الخطبتين وبين الصلاة.

٢ - الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر للجمعة ، حيث لامانع.

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٠، أسنى المطالب ١/ ٢٥٦.

(٢) الكافي ١/ ٢٢٠، المحرر ١/ ١٤٦، كشاف القناع ٢/ ٣٢، نيل المآرب ١/ ١٩٨.

وعدهما الآخرون في الشروط - وهو الأليق - كما يعرف من الفرق بين الركن والشرط في الأصول..[1].

والذي يظهر لي في المسألة - والله أعلم - هو رجحان مذهب الإمام مالك ومن وافقه، وهو الاكتفاء بما يسمى خطبة عند العرب. ويوافقه قول الصاحبين من الحنفية. واختاره جمع من المحققين، كابن المنذر، وابن عبد البر والشوكاني، وذكر احتماله ابن قدامه[2].

قال ابن المنذر: فأما ما قال النعمان فلا معنى له، ولا أعلم أحدا سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يقال لمن قال: سبحان الله: قد خطب. وأما الذي قال الشافعي فلست أجد دلالة توجب ما قاله[3].

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن لايجب شيء سوى حمد الله والموعظة، لأن ذلك يسمى خطبة، ويحصل به المقصود فأجزأ، وما عداه ليس على اشتراطه دليل، ولايجب أن يخطب على صفة خطبة النبي - ﷺ - بالاتفاق. لأنه قد روي أنه كان يقرأ آيات، ولايجب قراءة آيات، ولكن يستحب أن يقرأ آيات كذلك[4].

وقال الشوكاني:

وأما اشتمال الخطبة على حمد الله، والصلاة والسلام على رسوله، فهكذا كانت خطبته - صلى الله عليه وآله وسلم - وليس ذلك إلا استفتاحا للخطبة المقصودة، ومقدمة من مقدماتها، والمقصود بالذات هو الوعظ والتذكير، وهو الذي يساق إليه الحديث، ولأجله شرع الله هذه الخطبة، ولم يشرعها لمجرد الحمدلله والصلاة على رسوله، فجعل المصنف للوعظ مندوبا، وللحمد والصلاة على رسول الله واجبا، ليس كما ينبغي. وكان عليه أن يضم إلى الحمد والصلاة الشهادتين، فإن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لازمهما في خطبته، كما لازم الحمد وغيره. فلا وجه لإيجاب بعض

---

(١) المجموع المذهب للعلائي ١/ ٢٣٤، ٢٥٤، التعريفات ١١٧، ١٣١.

(٢) الأوسط ٤/ ٦٢، التمهيد ٢/ ١٦٦، السيل الجرار ١/ ٢٩٩، المغني ٢/ ١٥٣.

(٣) الأوسط ٤/ ٦٢ باختصار.

(٤) المغني ٢/ ١٥٣.

مالازمه رسول الله - ﷺ - دون بعض، فإن ذلك تحكم لاينبغي من منصف، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يتلو شيئا من القرآن وقد يأتي في خطبته بسورة كاملة، والمقصود الموعظة بالقرآن، وإيراد ما يمكن من زواجره، وذلك لايختص بسورة كاملة..

والحاصل: أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة من قرآن أو غيره، وقد خلط المنصف خلطا عظيما بإيجابه للبعض، وإهماله للبعض، والقول بندبية البعض، وكان عليه أن يثبت لما ثبت عن رسوله الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حكما واحدا، وإذا أراد تخصيص البعض بحكم آكد من غيره فليجعل ما هو المقصود والمراد من الخطبة - وهو الوعظ - آكد من غيره، وأدخل في المشروعية[1].

## ٣ - شروطها:

اتفق الفقهاء على بعض الشروط لصحة الخطبة وهي:

### أ - أن تقع في وقت الجمعة..[2]

ووقتها عند الجمهور هو وقت الظهر، يبدأ من بعد الزوال إلى دخول وقت العصر، للأخبار في ذلك، وجريان العمل عليه. والأخبار التي استدلوا بها هي:

عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يصلي حين تميل الشمس»[3].

وأورده ابن عبد البر بلفظ «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة عند الزوال»[4].

---

(١) السيل الجرار ١/ ٢٩٩.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٤٣، البناية ٢/ ٨١٠، الدسوقي ١/ ٣٧٨، أسنى المطالب ١/ ٢٥٦، نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٤، كشاف القناع ٢/ ٣٢.

(٣) رواه البخاري وغيره (الهداية ٣/ ٢٦٤).

(٤) الاستذكار ١/ ٧٦.

وعند سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمع مع رسول الله - ﷺ - إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»[1].

وعن جابر «كان رسول الله ﷺ - إذا زالت الشمس صلى الجمعة»[2].

وعن سويد بن غفلة: «أنه صلى مع أبي بكر - رضي الله عنه - حين زالت الشمس»[3].

وهناك آثار أخرى عن عمر، وابن عباس، والنعمان بن بشير، ومعاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم أجمعين -[4].

قال الترمذي - وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم - إن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر[5].

أما الحنابلة - في المعتمد - فيرون أن وقتها يبدأ من أول وقت العيد، وهو بعد ارتفاع الشمس بمقدار رمح[6].

واستدل الحنابلة على جواز فعلها في هذا الوقت بالسنة والإجماع.

أما السنة فمن ذلك:

مارواه سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع رسول الله - ﷺ - الجمعة، ثم نرجع فلا نجد للحيطان فيئا نستظل به»[7]، وما رواه سهل بن سعد قال: «ما كنا نتغدى ولانقيل إلا بعد الجمعة»[8].

قال ابن قتيبة: لايسمى قائلة ولاغداء إلا ما كان قبل الزوال.

---

(١) متفق عليه (معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٣٤، إعلاء السنن ٨/ ٤٦).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، قال الحافظ: إسناده حسن (التلخيص ٢/ ٥٩، مجمع البحرين ٢/ ٢٢١).

(٣) رواه ابن ابي شيبه وإسناده قوي (فتح الباري ٢/ ٤٥٠، إعلاء السنن ٨/ ٤٧).

(٤) انظر (معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٣٣، فتح الباري ٢/ ٤٥٠، إعلاء السنن ٨/ ٤٥).

(٥) سنن الترمذي ٢/ ٣٧٨.

(٦) المغني ٢/ ١٤٣، كشاف القناع ٢/ ٣٢، الفروع ٢/ ٩٦.

(٧) متفق عليه (تنقيح التحقيق ٢/ ١٢٠١).

(٨) شرح الزركشي ٢/ ٢٠٩.

ومارواه أنس «كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة»[1].

ومارواه جابر «أن النبي - ﷺ - كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس»[2]. وأحاديث أخرى[3].

أما الإجماع: فلما روى عبدالله بن سيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار. فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره»[4].

قال أحمد: روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعد، ومعاوية: أنهم صلوا قبل الزوال، وإذا صلى هؤلاء - مع من يحضرهم من الصحابة - ولم ينكر فهو إجماع، وما روي من الفعل بعد الزوال لاينافي هذا، لأننا وسائر المسلمين لانمنع ذلك بعد الزوال[5].

ورد الجمهور على أدلة الحنابلة بأن الأحاديث التي استدللتم بها ليست صريحة في تقديم الصلاة قبل الزوال، بل غاية ما تدل عليه هو التبكير بالصلاة يوم الجمعة[6]. ويدل لذلك مارواه البخاري عن أنس بن مالك «كان النبي ﷺ - إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة - يعني الجمعة»[7].

---

(١) رواه البخاري ٩٠٥، ٩٤ (فتح الباري ٢/ ٤٤٩، تنقيح التحقيق ٢/ ١٢٠١.

(٢) رواه مسلم وأحمد (نيل الأوطار ٣/ ٢٩٤).

(٣) انظر (تحقيق التنقيح ٢/ ١٢٠٠، نيل الأوطار ٣/ ٢٩٤، شرح الزركشي ٢/ ٢٠٨).

(٤) رواه الدار قطني، وأحمد واحتج به (تنقيح التحقيق ٢/ ١٢٠١، نيل الأوطار ٣/ ٢٩٥).

(٥) شرح الزكرشي ٢/ ٢١٠، نيل الأوطار ٣/ ٢٩٥، المنح الشافيات ٢٣٤.

(٦) انظر بداية المجتهد ٣/ ٢٦٣، إعلاء السنن ٨/ ٤٩).

(٧) فتح الباري ٢/ ٤٥٢، اعلاء السنن ٨/ ٤٨.

قال ابن المنير: إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة، أخذ منه أنها لاتشرع قبل الزوال، لانه لو شرع لما كان اشتداد الحر سبباً لتأخيرها، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال.

واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر، لأن أنساً سوى بينهما في جوابه، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال.

أما احتجاج الحنابلة بالإجماع فمردود، فالإجماع منعقد على صحة الجمعة بعد الزوال، أما قبل الزوال فمختلف فيه، فأين الإجماع؟

وما اعتمدوا عليه في إثبات الإجماع من آثار فضعيفة، ومتكلم فيها.

أما أثر ابن سيدان فلجهالة ابن سيدان. قال البخاري: لايعرف، وقال ابن عدي: شبه مجهول. وعارضه ما هو أقوى منه[1].

وكذا بقية الآثار التي استدلو بها لاتخلو من كلام[2].

قال العثماني: وبالجملة فليس للحنابلة في هذه المسألة دليل صريح، ولا صحيح، بل كل ما ذكروه محتمل، وفي سنده مقال. وقد صحت مواظبته - ﷺ - على التجميع بعد الزوال، وكذا مواظبة الأجلة من الصحابة - كما قد علمت - فيقدم على الآثار التي احتج بها الخصم. فإن الموقوف لايعارض المرفوع، والضعيف المحتمل لايقاوم الصريح الصحيح. والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم[3].

ورد الجمهور على لخنابلة من جهة النظر على أن الجمعة لما كانت بدلاً من الظهر دون غيرها من الصلوات دل على أن وقتها وقت الظهر[4].

---

(١) فتح الباري٢/ ٤٥٠، ميزان الاعتدال٢/ ٤٣٧، اعلاء السنن، نصب الراية٢/ ١٩٦.

(٢) انظر (فتح الباري ٢/ ٤٥٠، الاستذكار ١/ ٧٣، الزرقاني ١/ ٣٨، إعلاء السنن ٨/ ٥٠).

(٣) إعلاء السنن ٨/ ٥١.

(٤) الاستذكار ١/ ٧٤، بداية المجتهد ٣/ ٢٦٤.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن رأي الجمهور أولى بالاتباع، لأن أدلته أقوى وأصرح، وهو أحوط، لأن الخروج من الخلاف مستحب[1]. ولكن في رأي الحنابلة توسعة على الناس، وخصوصا أن مجموع أدلتهم يقوي بعضها بعضا[2].

قال الشوكاني: وأعلن أن الأحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال، كحديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين، وغيرهما! قال «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس»، وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال، كما في حديث جابر عند مسلم وغيره «أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم، فيريحونها، حين تزول الشمس»، وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال وحاله، كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما قال: «ما كنا نقيل ولانتغدى إلا بعد الجمعة»، وكما في حديث أنس عند البخاري وغيره قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل».

ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن وقت صلاة الجمعة حال الزوال وقبله، ولا موجب لتأويل بعضها.

وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال، كما أوضحناه في شرح المنتقى، وذلك يدل على تقرير الأمر لديهم وثبوته[3].

**ب - أن تكون قبل الصلاة[4].**

فلو خطب بعدها أعاد الصلاة - فقط - إن قرب، وإلا استأنفها، لأن من شروطها وصل الصلاة بها[5].

---

(١) المنثور في القواعد ٢/ ١٢٧.

(٢) وانظر الميزان الكبرى للشعراني ٢/ ١٧٤.

(٣) السيل الجرار ١/ ٢٩٦، وانظر نيل الأوطار ٣/ ٢٩٦.

(٤) ابن عابدين ٢/ ٥٤٣، البناية ٢/ ٨١٠، الدسوقي ١/ ٣٧٨، الشرح الصغير ١/ ٦٨٦، أسنى المطالب ١/ ٢٥٦، نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٤، كشاف القناع ٢/ ٣٢، نيل المآرب ١/ ١٩٧.

(٥) الدسوقي ١/ ٣٧٨.

**جـ - حضور جماعة تنعقد بهم..**[1]

واختلفوا في العدد الذي تصح بهم، فذهب الحنفية إلى أنه يكفي حضور واحد من أهلها، سوى الإمام - على الصحيح -[2].

أما المالكية: فيرون وجوب حضور اثني عشر من أهلها، فإن لم يحضروهما - الخطبتين - من أولهما لم يكتف بذلك، لأنهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر[3].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب حضور أربعين من أهلها.

فلو حضر العدد، ثم انفضوا كلهم أو بعضهم، وبقي دون الأربعين، فإن انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبتدأ بها حتى يجتمع أربعون، وإن كان في أثنائها فإن الركن المأتي في غيبتهم غير محسوب، فإن عادوا قبل طول الفصل بنى على الخطبة، وبعد طوله يستأنفها لفوات شرطها، وهو الموالاة[4].

هذا هو المعتمد في المذاهب الأربعة، وهناك أقوال أخرى تبلغ عدتها أربعة عشر قولا[5]. ودليل الحنفية فيما ذهبوا إليه أن الجمعة جماعة، وأقل الجماعة اثنان، أي بالإمام - ولا دلالة على الزيادة من كتاب أو سنة أو قياس[6].

واستدلوا - أيضاً - بما رواه طارق بن شهاب عن النبي - ﷺ - قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة»[7].

واستدل المالكية لمذهبهم بما ورد في سبب نزول قوله تعالى ﴿وَإِذَا

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٤٣، الطحطاوي ٣٣٠.

(٣) الدسوقي ١/ ٣٧٩، الشرح الصغير ١/ ٦٨٦، الحطاب ٢/ ١٦١.

(٤) الروضة ٢/ ٧، كشاف القناع ٢/ ٣٢.

(٥) انظر (البناية ٢/ ٨١٢، المجموع ٤/ ٥٠٣).

(٦) اللباب ١/ ٣٢٥، بداية المجتهد ٣/ ٢٦٨.

(٧) رواه أبو داود، وصححه النووي، والحاكم على شرط الشيخين، وقال الحافظ ابن حجر: صححه غير واحد (التلخيص ٢/ ٦٥، إعلاء السنن ٨/ ٤١).

رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا »[1].

فعن جابر «أن النبي - ﷺ - كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا[2]»، وروى الزهري «أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم، وهم اثنا عشر رجلا»[3].

وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا بما يلي:

عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: «لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت[4] من حرة بني بياضة[5]، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات[6]، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا»[7].

ووجه الاستدلال بالحديث المذكور: أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد أثبت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح. وثبت أن النبي ﷺ - قال « صلوا كما رأيتموني أصلي». قالوا: ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين[8]، وعن جابر «في كل ثلاثة إمام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك

---

(١) الجمعة آية ١١.

(٢) القرطبي ١٨/ ١٠٩، المجموع ٤/ ٥٠٤، والحديث متفق عليه (التلخيص ٢/ ٥٧، شرح السنة ٤/ ٢٢٠).

(٣) معرفة السنن والآثار ٤/ ٣١٩.

(٤) اسم موضع في المدينة المنورة (نيل الأوطار ٣/ ٢٦٢).

(٥) بطن من الأنصار (المرجع السابق).

(٦) اسم موضع بالمدينة المنورة (المرجع السابق).

(٧) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، وابن حبان، والبيهقي، وصححه. وقال الحافظ: إسناده حسن. (نيل الأوطار ٣/ ٢٦٢، الهداية ٣/ ٢٧٠).

(٨) نيل الأوطار ٣/ ٢٦٢.

جمعة، وأضحى، وفطر»[1] وفي رواية «مضت السنة... الحديث». واستدلوا بآثار عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، وعمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة[2].

والراجح عندي والله أعلم - مذهب الحنفية ومن وافقهم من الاكتفاء برجل واحد مع الإمام، لما استدلوا به، ولأن ما استدل به الجمهور فصحيحه غير صريح باشتراط العدد، كحديث كعب بن مالك، وحديث جابر في سبب نزول الآية. وصريحه غير صحيح، كما يتبين من كلام النقاد على هذه الأحاديث[3].

قال ابن المنذر:

أوجب الله على الخلق اتباع كتابه وسنن نبيه - صلى الله عليه وسلم - قال الله جل ذكره: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ . . .﴾[4]، **الآية** وقال الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ . . **الآية**﴾[5]. فاتباع ظاهر كتاب الله عز وجل يجب، ولايجوز أن يستثنى من ظاهر الكتاب جماعة دون عدد بغير حجة، ولو كان لله في عدد دون عدد مراد لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه - ﷺ -، فلما عم ولم يخص كانت الجمعة على كل جماعة في دار إقامة على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قوما من جملته بغير حجة يفزع إليها، وهذا يلزم من مذهبه القول بعموم الكتاب، وأن لايحال ظاهر منه إلى باطن، ولا عام

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف (التلخيص ٢/ ٥٥، شرح الزركشي ٢/ ١٩٥).

(٢) انظر (معرفة السنن ٤/ ٣٢١، التلخيص الحبير ٢/ ٥٦).

(٣) انظر (نصب الراية ٢/ ١٩٨، التلخيص ٢/ ٥٥، تنقيح التحقيق ٢/ ١١٩٢، نيل الأوطار ٣/ ٢٦٢ المحلى ٥/ ٦٨).

(٤) النساء آية ٥٩.

(٥) الجمعة آية ٩.

إلى خاص، إلا بكتاب أو سنة أو اتفاق، وقد اختلفت الروايات في هذا الباب عن عمر بن عبد العزيز، وقد ذكرناها، ولو لم تختلف الروايات عنه ما وجب الاستثناء من ظاهر الكتاب بقوله.

وليس لاحتجاج من احتج بقصة أسعد في أن لاتجزيء جمعة بأقل من أربعين حجة، إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا، أو إن نقصوا عن ذلك العدد لم يصلوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه ولو ورد كتاب النبي وعددهم أقل من أربعين فترك أن يصلي بهم، لكان تاركا لما أمره به[1].

وقال الشوكاني في الرد على الاستدلال بحديث كعب بن مالك:

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين، لأن هذه واقعة عين، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو بمكة قبل الهجرة، كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس[2]، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا، فجمعوا، واتفق أن عدتهم - إذن - كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لاتنعقد بهم الجمعة. وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لايحتج بها على العموم[3].

وقولهم: لم يثبت أنه - ﷺ - صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث جابر، لتصريحه بأنه لم يبق معه - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا اثنا عشر رجلا[4].

وقد اختار هذا الرأي جمع من الأئمة والعلماء، منهم:

---

(١) الأوسط ٤/ ٢٩.

(٢) رواه الدارقطني - أيضا (التلخيص ٢/ ٥٦)٨

(٣) انظر (البحر المحيط ٣/ ١٦٦، إرشاد الفول ١٢٥).

(٤) نيل الأوطار ٣/ ٢٦٢، وانظر الحاوي للسيوطي ١/ ٦٦.

ابن جرير الطبري، وأبو بكر بن المنذر، والحسن بن صالح، والنخعي، وأهل الظاهر، وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول. واختاره من المتأخرين: ابن الوزير، والشوكاني[1].

**د - رفع الصوت بها، بحيث يسمع العدد المعتبر، إن لم يعرض مانع[2].**

واختلفوا في وجوب الإنصات على المصلين، فمذهب الجمهور أنه واجب، وأن يحرم الكلام إلا للخطيب، أو لمن يكلمه الخطيب، وكذا لتحذير إنسان من مهلكة[3] - ودليلهم قول تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟..﴾[4] وقوله - ﷺ -: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: انصت، والإمام يخطب فقد لغوت»[5]. قال الإمام المازري: إنما ذكر هذه اللفظة لأنها لاتعد من الكلام الكثير. وهو أمر بالمعروف، فإذا لم يبحها فأحرى وأولى أن لايباح ما سواها مما يكثر وليس فيه أمر بالمعروف[6].

ومذهب الشافعي - في القديم - متفق مع مذهب الجمهور، أما في الجديد - وهو المعتمد - فأنه لايجب الإنصات، ولايحرم الكلام، لما صح أن أعرابيا قال للنبي - ﷺ - وهو يخطب: يارسول الله، هلك المال، وجاع العيال. الحديث»[7]. وسأل آخر عن موعد الساعة[8]. ولم ينكر عليهما، ولم يبين لهما وجوب السكوت. وحملوا الأمر على الندب، والنهي على الكراهة[9].

---

(١) بداية المجتهد ٣/٢٦٧، حلية العلماء ٢/٢٧٠، نيل الأوطار ٣/٢٦٣، المجموع ٤/٥٠٣ المحلى ٥/٦٨، الأوسط ٤/٢٩، الروض النضير ٢/٢٢٦.

(٢) الطحطاوي ٣٣٠، ابن عابدين ١/٥٤٣، الدستوقي ١/٣٧٨، الشرح الصغير ١/٦٨٦، نهاية المحتاج ٢/٣٠٤، أسنى المطالب ١/٢٥٧، كشاف القناع ٢/٣٢، نيل المآرب ١/١٩٩.

(٣) البدائع ١/٢٦٣، ابن عابدين ٢/٣٦٦، الدسوقي ١/٣٨٧، كشاف القناع ٢/٤٧.

(٤) الأعراف آية ٢٠٤.

(٥) متفق عليه (التلخيص الحبير ١/٦٠).

(٦) المعلم ١/٣١٣.

(٧) متفق عليه (التلخيص ١/٦٠).

(٨) رواه ابن خزيمة، وأحمد، والنسائي، وغيرهم. (المرجع السابق).

(٩) الروضة ٢/٢٨، نهاية المحتاج ٢/٣٠٦.

وأجاب الشافعية عن أدلة الجمهور بما يلي:

أما الآية: فمحمولة على الاستحباب، جمعا بين الأدلة، هذا إن سلمنا أن المراد الخطبة، وأنها داخلة في المراد - وأما الحديث: فالمراد باللغو الكلام الفارغ، ومنه لغو اليمين، والمراد بالنقص - كما في حديث أبي ذر[1]: نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت. ولايصح قياس الخطبة على الصلاة، لأن الصلاة تفسد بالكلام، بخلاف الخطبة[2].

والمختار عندي - والله أعلم - رأي الجمهور، وهو وجوب الإنصات، ولايجوز الكلام إلا للخطيب، أو لمن يكلمه الخطيب، لأنه الموافق لمجموع الأدلة. وكذا لتحذير إنسان من مهلكة.

قال ابن قدامة: أما الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر، أو من يخاف ناراً، أو حية، أو حريقا، ونحو ذلك، فله فعله، لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها، فهنا أولى.

وقد اختار هذا الرأي من الشافعية: البغوي، والحافظ ابن حجر، وابن خزيمة، وابن حبان، والكرماني، شارح البخاري، وغيرهم[3].

وقال الحافظ ابن حجر في معرض رده على الشافعية:

وأما ما استدل به من أجاز الكلام مطلقا من قصة السائل في الاستقساء ونحوه: ففيه نظر، لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك، كأمر عارض في مصلحة عامة، كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه[4].

---

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون (مجمع الزوائد ٢/ ١٨٥).

(٢) المجموع ٤/ ٥٢٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٥٢، شرح السنة ٤/ ٢٥٩، فتح الباري ٢/ ٤٨١، الإحسان ٤/ ٢٠٠، شرح الكرماني على البخاري ٦/ ٤٢.

(٤) فتح الباري ٢/ ٤٨٢، وانظر (التمهيد ١٩/ ٣٣، الاستذكار ٢/ ٢٨٠، الزرقاني ٢/ ٣١٨).

واختلفوا في تشميت العاطس ورد السلام في الخطبة: فقال مالك وأصحابه: لايرد السلام، ولايشمت العاطس والإمام يخطب، إلا أن يرد إشارة كما يرده في الصلاة، وهو قول أكثر أهل المدينة، منهم: سعيد بن المسيب وعروة. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا: لايرد السلام، ولايشمت العاطس. وقال الثوري والأوزاعي وغيرهما: لابأس برد السلام وتشميت العاطس، والإمام يخطب. وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والحكم، وحماد، والشعبي، والزهري.

واختلف في ذلك قول الشافعي: فقال بالعراق كقول مالك، وقال بمصر: ولو سلم رجل لم يسمع الخطبة كرهت ذلك، ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض.

قال: ولو شمت عاطساً - قد حمد الله - رجوت أن يسعه فضله، لأن التشميت سنة، واختاره المزني، وحكى البويطي عنه: أنه لابأس برد السلام، وتشميت العاطس - والإمام يخطب - في الجمعة وغيرها.

وكذلك حكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وكذلك حكى الأثرم عن أحمد أيضاً. وقد روي عن أحمد أيضاً: إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد السلام، وهو قول عطاء:

وقال الطحاوي: لما كان مأموراً بالإنصات للخطبة - كما هو مأمور بالإنصات في الصلاة - لم يشمت، كما لايشمت في الصلاة. قال: فإن قيل: رد السلام فرض، والصمت للخطبة سنة، قيل له: الصمت فرض، لأن الخطبة فرض، وإنما يصح بالخاطب والمخطوب عليهم[1].

(١) الاستذكار ٢/ ٢٨٢، المغني ٢/ ١٦٩، حلية العلماء ٢/ ٢٨٥.

**هـ - وقوع الخطبة حضرا.**

فإن كان بسفينة جماعة ممن تحقق فيهم شروط الجمعة، فلما قربوا من قريتهم - في وقت الجمعة - خطبهم أحدهم، ولم يصلوا إلى القرية حتى فرغ من الخبطتين استأنفها لوقوعهما في السفر[1].

هذا الشرط ذكره الحنابلة - وحدهم -، ولكنه موافق لما يشترطه الفقهاء كلهم لصحة صلاة الجمعة من توافر شرط الاستيطان[2]. قال في البحر الزخار:

الشرط الرابع المكان، وشرطه: أن يكون مستوطنا لطائفة مسلمين، ولاعبرة بإقامة من ليس بمستوطن، كالمنتجع للكلأ - وإن طال لبثه - وهو معتبر إجماعا، إذا لم يقمها - ﷺ - في غير مستوطن[3].

واختلفوا في صفة المكان الذي تصح فيه الجمعة، فمذهب جمهور العلماء: أنها تصح في القرى والأمصار، ومذهب الحنفية: أنها لاتصح إلا في الأمصار.

والمصر هو: كل بلدة نصب فيها قاض ترفع إليه الدعاوي والخصومات.

قال السرخي:

وظاهر المذهب في بيان حد المصر الجامع: أن يكون فيه سلطان، أو قاض، لإقامة الحدود، وتنفيذ لأحكام[4].

وفناؤه: هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به، أو منفصل، لأجل مصالحه، ويختلف تقديره باختلاف المصر.

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٤، نيل المآرب ١/ ١٩٨.

(٢) انظر (ابن عابدين ٢/ ٥٤١، كفاية الطالب ٢/ ١٤٦، أسنى المطالب ١/ ٢٤٨، كشاف القناع ٢/ ٢٧.

(٣) البحر الزخار ٣/ ١٤، وانظر (المجموع ٤/ ٥٠١، المغني ٢/ ١٧١، إعلاء السنن ٨/ ٤).

(٤) المبسوط ٢/ ٢٣، ابن عابدين ٢/ ٥٣٦، وانظر التف للسعدي ١/ ٩١.

قال الكاساني:

المصر الجامع شرط وجوب الجمعة، وشرط صحة أدائها - عند أصحابنا - حتى لاتجب إلا على أهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه، وكذا لايصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه[١].

واستدل الحنفية بما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «لاجمعة، ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو في مدينة عظيمة»[٢].

وبما روي عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن»[٣].

قالوا: والموقوف - في مثل هذا - له حكم المرفوع، لما فيه من تخصيص الصلوات بمكان دون مكان، وهو خلاف القياس المستمر في الصلوات. وقول الصحابي فيما لايدرك بالرأي مرفوع حكما - كما تقرر في الأصول[٤].

وقد روي مثل هذا عن بعض فقهاء التابعين، مثل: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين.

وقريب من قولهم - أيضا - ما ورد عن عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث بن سعد[٥]. ولم يثبت في زمن النبي - ﷺ - أنها اقيمت بقرية. بل ثبت عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي.. الحديث»[٦].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٠، ابن عابدين ٢/ ٥٣٧.

(٢) رواه عبد الرزاق والبيهقي موقوفا على علي، وصححه ابن حزم وابن حجر. قال الزيلعي: إنما يروى عن علي موقوفا، أما النبي ﷺ - فإنه لايروى عنه من ذلك شيء (نصب الراية ٢/ ١٩٥، فتح القدير ٢/ ٥١، الدراية ١/ ٢١٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة، والأثر متكلم فيه (إعلاء السنن ٨/ ٢٣).

(٤) إعلاء السنن ٨/ ٢٣، وانظر (الفصول للحصائص ٣/ ٣٦٥).

(٥) انظر الأوسط (٤/ ٢٦).

(٦) رواه البخاري، والعوالي جمع عالية، مواضع وقرى شرقي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية (فتح الباري ٢/ ٤٤٧ - عون الباري ٢/ ٣٠).

قالوا: وهذا من أقوى الأدلة على أنها لاتصح إقامة الجمعة في القرى، وإلا كيف يستقيم أن يرضى البقية من الصحابة، الذين لم يحضروا مسجد رسول الله - ﷺ - أن يتخلفوا عن إقامة الجمعة، التي حث الشارع على فضائلها، ورغب الناس إليها، وأنه أوعد تارك الجمعة وعيدا شديدا، وهم كانوا أحرص الناس على الخيرات، وأتركهم للمعاصي والمنكرات. ثم كيف يتركهم هو - ﷺ - ولايرشدهم إلى إمثال هذه الفضائل، وينبههم على مثل هذا التقصير الذي صدر منهم. والعوالي أقرب موضع للمدينة فتحضر طائفة إلى المسجد، ويتخلف آخرون، ثم لايقيمون الجمعة في مسجدهم بقباء، وهو - ﷺ - يعلم كل ذلك ثم لايأمرم بمعروف ولاينهاهم عن منكر؟

فهذا أوضح دليل وأقوى حجة على أن الجمعة لاتلزم أهل القرى الصغيرة[1].

واستدل الجمهور لمذهبهم بما يلي:

حديث كعب بن مالك أنه قال: «أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات»[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لم يكن في المدينة قاض، ولا كانت الحدود تقام فيها في ذلك الوقت[3] وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله - ﷺ - في مسجد عبد القيس بجواثي[4] من البحرين[5]». وفي رواية وكيع «قرية من قرى البحرين»، وفي أخرى عنه «من قرى عبد القيس».

---

(١) انظر معارف السنن ٤/ ٣٤٦، اللباب ١/ ٣٢٣، إعلاء السنن ٨/ ١٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأوسط ٤/ ٣٠.

(٤) جواثي: بضم الجيم وتخفيف الواو، وقد تهمز، ثم مثلثه خفيفة (الفتح ٢/ ٤٤٢).

(٥) رواه البخاري (المصدر السابق).

ووجه الدلالة منه: أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي - ﷺ - لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لايجوز لنزل فيه القرآن[1].

وعن عمر - رضي الله عنه - «أنه كتب إلى أهل البحرين: أن جمعوا حيثما كنتم»[2]، وهذا يشمل المدن والقرى[3].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما «أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، فلا يعيب عليهم»[4]. ويؤيد هذه الأحاديث والأثار ظاهر الآية الكريمة «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ . . الآية»[5].

قال بعض شراح الحديث - من الشافعية:

قد رويت آثار كثيرة في إقامة الجمعة في أول الإسلام، وفي أيام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي زمن الخلفاء، فلا سبيل إلى حجة الجواز في القرى، وتبقى المنازعة في وجوبها عليهم لاغير، مع أنها تسقط الظهر عنهم إذا صلوا الجمعة، وأما من لايجيزها في القرى، ومنع إقامتها فيها، فلا أعلم له وجها يسوغ مع كثرة الآثار في ذلك، وعدم إنكار الصحابة والتابعين لذلك. فقد ورد أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - «كتب إلى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين» وروي أنه «أمر عمرو بن حزم أن يصلي العيدين بأهل نجران»[6] وجمعة أهل جواثي في قرية صحيحة مخرجة من الصحاح، وكانوا لايستبدون بأمور الشرع دونه - صلى الله عليه وآله وسلم - فالأشبه أنهم لم يقيموها إلا بأمره - صلى الله عليه وآله وسلم - مع أن إقامتها لاتخفى عليه - صلى الله عليه وآله وسلم -، فإقراره

---

(١) معرفة السنن والآثار ٤/ ٣١٧، الفتح ٢/ ٤٤٢.
(٢) المعرفة ٤/ ٣٢٢، الفتح ٢/ ٤٤١.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) الفتح ٢/ ٤٤٢.
(٥) الجمعة آية ٩.
(٦) أورده البيهقي في معرفة السنن (٤/ ٣١٧) بدون إسناد، وبصيغة تمريض.

كأمره «وجمعته في قرية بني سالم»[1] صحيحة، وجمعة مصعب وأسعد في قرية صحيحة، وكانت المدينة إذ ذاك قرى صغاراً، واسم الوادي كله المدينة، ولم تمصر إلا بعد هجرته - صلى الله عليه وآله وسلم - بزمان، على ما يقول المخالف. فإنه احتج بيوم نزول الجمعة، وتوافر الناس، واجتماع البيوت، وذلك بعد زمان لإقامتها في غير ذلك المكان. وكان أهل الإسكندرية، ومدائن مصر، ومدائن سواحلها، يجمعون على عهد عمر بن الخطاب، وعثمان، بأمرهما، حكاه الليث بن سعد، وفيها رجال من الصحابة. وسئل عمر عن الجمعة في القرى بين مكة والمدينة؟ فقال: نعم، إذا كان عليم أمير فليجمع. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: انظر كل قرية أهل قرار، ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فأمر عليهم أميرا، ثم مره فليجمع بهم. وروى البيهقي بإسناد حسن: أن أبا هريرة كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة - وهو بالبحرين - فكتب إليهم: أن جمعوا حيث ما كنتم. قال البيهقي بعد ما حسنه: وهو الذي يأتي على طريق السنن، قال: إن أبا هريرة كتب إليه في الجمعة في القرى وسائر البحرين، وقد كانت جمعة جواثي قبل ذلك، فلا أدري أكانت قد تعطلت في أيام الردة في زمن أبي بكر وبعد ذلك؟ أم كتب إليه بالإقامة في باقي قرى البحرين؟ فأجابه أن جمعوا حيث ما كنتم. وهذا ظاهر الكتاب، فإن ظاهره أنه يصلي حيث ما كان: من جمع، وأفراد، ومقيم ومسافر، إلا أن المنفرد والمكان الذي الذي ليس بقرى خرجا بالإجماع، والمسافر - أيضاً - نحو ذلك، وبقي الباقي كل على الظاهر في المكان والعدد، فتصح الجمعة في أي قرية كانت محلا للاستيطان، بثلاثة على مذهب الأوزاعي، وهو ظاهر الآية، لأنه خطاب للجمع، وأقله ثلاثة: إمام ومأمومان، واختاره بن المنذر[2] من أصحابنا، ولاينبغي ترك ظاهر الآية إلا بدليل، ولا دليل يعتمد في ذلك إلا مفهومات بعيدة، وتقديرات احتياط لإسقاط الفرص، تكاد تخالف الظاهر،

---

(١) رواه أصحاب السير من طريق موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق. (انظر طبقات بن سعد ١/ ٢٣٦، عيون الأثر ١/ ٢٣٤ معرفة السنن ٤/ ٣٢٠). قال ابن منظور: وهذا لم أجده في غير كتاب ابن إسحاق (معجم البلدان ٣/ ١٩) وفي تاريخ المدينة لابن شبه (١/ ٦٨): أن النبي - ﷺ - جمع في أول جمعة قدم المدينة في مسجد بني سالم، الذي يقال له: مسجد عاتكة.

(٢) هكذا قال، والذي في الإقناع لابن المنذر (١/ ١٠٥): والجمعة تجب على كل جماعة، قلوا، أو كثروا في دار إقامة، على ظاهر الآية، وكذا مر معنا مانقلناه عنه من الأوسط.

فالذي ينبغي القطع به أن الجمعة في القرى جائزة بالإجماع. وخلاف من خالف في عدم جوازها لايلتفت إليه، ويرد الخلاف إلى أنها هل تجب عليهم أولا؟ والأحوط وجوبها، والرخصة متجهة في إسقاطها عنهم، هذا مايتجه عندي، والعلم عند الله. انتهى كلامه[1].

قد رد الحنفية على أدلة الجمهور بما يلي:

١ - هذه المسألة ليست مما انفرد به الحنفية - فقط -، ومن نظر في مسالك الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف يرى أنهم لايصححون الجمعة في كل قرية، بل يجعلون للقرية التي تقام فيها الجمعة شروطا خاصة - تنظر في كتب الفروع المعتمدة[2].

قال الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ[3]:

إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة - والإمام مسافر - فخطب وجمع بهم، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه، وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لاتجب فيها الجمعة فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمع معهم من غيرهم، وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم - ممن ليس بمسافر - الصلاة.

قال ابن عبد البر - تعليقا على قول مالك «بقرية تجب فيها الجمعة»:

لكبرها، وكثرة الناس فيها، وأنها ذات سوق وجمع الناس[4].

وقد تلقت الأمة تلقيا معنويا من غير تلقي لفظ: أنه يشترط في الجمعة الجماعة، ونوع من التمدن، وكان النبي - ﷺ - وخلفاؤه - رضي الله عنهم

---

(١) الروض النضير ٢/ ٢٢٣، وانظر (الأوسط ٤/ ٢٦، الحاوي ١/ ٦٦).
(٢) انظر (المجموع ٤/ ٥٠١، الشرح الكبير ٢/ ١٤٧، إكمال الإكمال ٣/ ٩١).
(٣) الزرقاني ١/ ٣٢٦.
(٤) الاستذكار ١/ ٢٩٨.

- والأئمة المجتهدون - رحمهم الله تعالى - يجمعون في البلدان، ولايؤاخذون أهل البدو، بل ولاتقام في عهدهم في البدو، ففهموا من ذلك - قرنا بعد قرن، وعصرا بعد عصر -: أنه يشترط لها الجماعة والتمدن[1].

٢ - أما قوله تعالى ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله**. . . **الآية**﴾. فليس على عمومه اتفاقا بين الأمة - إذ لايجوز إقامتها في البراري - إجماعاً - ولا في كل قرية، بل اشترط الشافعي وغيره أن لايظعن أهلها عنها صيفا وشتاء[2]، فكان خصوص المكان مرادا فيها - إجماعا -، والمصر أولى لحديث علي[3].

٣ - أما الاستدلال بحديث كعب: فلا يسلم لكم، فليس في الحديث ما يدل على أن هذه الصلاة كانت بإذن النبي - ﷺ - أو علم بها وأقرها، بل ورد ما يدل على أنهم فعلوها باجتهادهم، فعن محمد بن سيرين قال: «جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله - ﷺ -، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله - تعالى - ونصلي ونشكره. فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد ابن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله - تعالى - بعد ذلك «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة. . . الآية». .[4] وإن سلمنا أن النبي -ﷺ - علم بها وأقرها، فليس في الحديث دليل على جواز إقامتها في القرى، لأن تلك الحرة من أفنية المدينة، وللفناء حكم المصر. ويؤيده ما في النهاية لابن الأثير: هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة[5]. وما في خلاصة

---

(١) حجة الله البالغة ٢/ ٣٠ (وانظر لامع الدراري ٤/ ٢٠).

(٢) المجموع ٤/ ٥٠١، المغني ٢/ ١٧٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٥، فتح القدير ٢/ ٥١، إعلاء السنن ٨/ ٤.

(٤) رواه عبدالرزاق بإسناد صيح. قال الحافظ: وإن كان مرسلًا فله شاهد بإسناد حسن. . ثم ذكر حديث كعب (الفتح ٢/ ٤١٤، إعلاء السنن ٨/ ٢١).

(٥) النهاية ٤/ ٢٤٨، تلخيص النهاية للسيوطي ٤/ ٢٤٨.

الوفا: حرة بني بيضة غربي المدينة. وفي تلك الحرة كان رجم ماعز.

وفي كل ذلك دليل ظاهر على كون تلك الحرة من المدينة، أو من فنائها، فقد كانت دور الأنصار متفرقة بالمدينة، وكان بعضها على قدر ميل من المسجد النبوي الشريف[١].

ومثل ذلك: الجمعة التي ذكر أهل السير أن النبي - ﷺ - أقامها حين قدومه إلى المدينة في دار بني سالم، فإنها من محلات المدينة أو فنائها[٢].

وبمثله يرد - أيضاً - على بن حزم في قوله «من أعظم البرهان أن النبي - ﷺ - أتى المدينة، وإنما هي قرى صغار متفرقة، فبني مسجده في بني مالك بن النجار، وجمع فيه، في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هناك»[٣].

فإنه ثبت من كتب السير والآثار والتواريخ[٤]، أن هذه الأماكن إنما هي أسماء لدور المدينة ومحالها، وإلا لأجابهم - ﷺ - بما أجاب به أهل قباء[٥] حين دعوه إلى أماكنهم، بل قال لهم: «خلوا سبيل الناقة فإنها مأمورة»[٦]. قال هذا لبني سالم، ولبني ساعدة، ولبني الحارث، ولبني بياض، ولبني عدي بن النجار، ولبني مازن ابن النجار، فدل ذلك على أن تلك الدور كلها من دور المدينة. وكانت المدينة اسما لمجموع دور الأنصار التي ذكرنا. بدليل ما في الصحيح عن أنس «أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فيزلوا قريبا من النبي - ﷺ - قال: فكره النبي - ﷺ - أن يعروا المدينة، فقال يابني سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟»[٧].

---

(١) الجوهر النقي لابن التركماني ٣/ ١٧٦، إعلاء السنن ٨/ ٢٥.

(٢) إعلاء السنن ٨/ ٢٥.

(٣) المحلي ٥/ ٨٠.

(٤) البداية والنهاية ٣/ ١٩٦، وفاء الوفا ١/ ١٩٠، الروض الأنف ٢/ ٢٣٧.

(٥) قال لأهل قباء: «أمرت بقرية تأكل القرى» متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٨٧٢).

(٦) رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الدلائل، وابن إسحاق في السيرة. (مجمع الزوائد ٦/ ٦٣، كشف الخفا ١/ ٥١١، البداية ٣/ ١٩٨).

(٧) رواه البخاري (شرح السنة ٢/ ٣٥٣).

ولو سلمنا بما قاله ابن حزم فإن الإمام في أي موضع حل جمع، وكذلك التمصير للإمام، فأي موضع مصره مصر[1].

٤ - أما استدلالكم بحديث ابن عباس «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله - ﷺ - في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين» فهو عليكم، لا لكم، لأن في الحديث دلالة على عدم صحة الجمعة في القرى، لكونها لم تقم في الإسلام بعد الجمعة في المسجد النبوي إلا بجواثي من البحرين، ولم تقم في العوالي، ولا القرى التي بين مكة والمدينة، ولم يثبت أن أهلها كانوا يشهدون الجمعة بمكة أو المدينة، لتعذره على أهل القرى البعيدة منهما. فالحديث بظاهره دليل للحنفية.

قال الشيخ الكشميري: إن أهل السير صرحوا بأن هذا الوفد قد حضر المدينة مرتين، مرة في السنة السادسة، ولعلها واقعة تلك السنة، وأخرى في الثامنة[2]، وقدر في نفسك أنه كم تكون البلاد التي دخل فيها الإسلام في تلك المدة، ثم يقول الراوي: إن الجمعة فيهم كانت أول جمعة بعد جمعة رسول الله - ﷺ - فلو كانت الجمعات تقام في القرى الصغيرة وفي العشرين والأربعين من الرجال كما قالوا، كيف جعلها أول جمعة؟ ألم تكن في تلك المدة قرية أسلم من أهلها عشرون نفسا، فهذا من القرائن الدالة على أنه لاجمعة في القرى.

ولنا أيضاً ما في البخاري «من أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»[3].

ثم من قال: إن جواثي كانت قرية، بل الصحيح أنها كانت مدينة. وإطلاق القرية على المدينة كان شائعاً، فقد أطلق الله - تعالى - على مكة في

---

(١) عمدة القارىء ٦/ ١٨٨، إعلاء السنن ٨/ ٨.

(٢) كذا قال، والذي جزم به أهل السير: أن قدومهم كان في عام الوفود في السنة التاسعة (لامع الدراري ٤/ ٣٠).

(٣) فيض الباري ٢/ ٣٣١. والحديث رواه البخاري موقوفا على عثمان، وأما المرفوع فقد رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن (نصب الراية ٢/ ٢٥).

كتابه اسم قرية في مواضع، منها قوله تعالى ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[1] مكة والطائف. وقال تعالى ﴿أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ﴾[2]. وغير ذلك، وكذا أكثر استعمال القرية على المدينة المنورة في الأحاديث، قال النبي - ﷺ - «أمرت بقرية تأكل القرى».

وقال - ﷺ - آخر قرية من قرى الإسلام خرابا المدينة»[3].

قال ابن الأثير: القرية من المساكن والأبنية والضياع، وقد تطلق على المدن[4].

وقال صاحب المطالع: القرية: المدينة، وكل مدينة قرية، لاجتماع الناس فيها، من قريت الماء في الحوض. وحكى ابن التين عن الشيخ ابن الحسن: أن جواثي كانت مدينة.

وفي الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري: جواثي حصن بالبحرين.

وقال البكري: هي مدينة بالبحرين.

قال امريء القيس:

ورحنا كأنا من جواثي عشية نعاني النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأنا من تجار جواثي، لكثرة ما معهم من الصيد، وأراد كثرة أمتعة تجار جواثي.

قال العيني: كثرة الأمتعة تدل غالبا على كثرة التجار، وكثرة التجار تدل على أن جواثي مدينة - قطعا -، لأن القرية لايكون فيها تجار كثيرون غالبا[5].

٥ - وأما أثر عمر - رضي الله عنه - فلا دليل فيه لكم، لأنكم لاتقولون به

---

(١) الزخرف آية ٣١.

(٢) محمد: آية ١٣.

(٣) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب (المشكاة ٢٧٥١).

(٤) النهاية ٣/ ٢٥٠.

(٥) عمدة القارىء ٢/ ١٨٧، اللباب ١/ ٣٢٣، لامع الدراري ٤/ ٢٦، إعلاء السنن ٨/ ١٨.

على إطلاقه، ألا ترون أن الصلاة لاتصح في البراري - بالإجماع - فإذن مراد عمر جمعوا حيثما كنتم من الأمصار. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[1]. ثم إنه أثر موقوف على صحابي، كما قلتم عن أثر علي - رضي الله عنه -. والمخاطب بهذا الكلام أبو هريرة وأمثاله من الحكام - فقد كان واليا لعمر على البحرين مكان العلاء بن الحضرمي - فللحاكم أن يجمع حيثما كان من القرى والأمصار.

وفي هذا الأثر إشعار بأن الجمعة لم تكن جائزة عند الصحابة، ومن في زمنهم في كل مواضع، وإلا لما تردد فيها أبو هريرة، وهو من كبار المفتين.

ومثل هذا يقال في أثر ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، وغيرهم، فإن في الآثار ما يدل على أن الأمر يختص بالقرى التي عليها أمراء، فإنها تلحق بالأمصار.

وقد يكون المراد بأهل المياه في الأثر: أهل القرى الكبيرة، فإن العرب تسمى الأمصار بحارا، وتسمى القرى الكبار مياها[2].

وأجاب الجمهور عن استدلال الحنفية بأن أثر علي - رضي الله عنه - موقوف عليه، وفيه للاجتهاد مسرح، فلا يجوز ترك ظاهر الآية والسنن الصحيحة لمثل هذا الأمر.

قال في التعليق المغني:

وحاصل الكلام: أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار، فهكذا في القرى - من غير فرق بينهما - ولاينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك ظاهر آية القرآن، والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف، فيه للاجتهاد احتمال، فلا تقوم به الحجة[3].

---

(١) البحر المحيط ٣/ ١٢٥.

(٢) عمدة القارىء ٦/ ١٨٨، معارف السنن ٤/ ٣٥١، إعلاء السنن ٨/ ٤، ١١.

(٣) التعليق المغني ٢/ ٩، وانظر (عون المعبود ٣/ ٤٠٩، نيل الأوطار ٣/ ٢٦٦).

وأما أثر حذيفة - رضي الله عنه - فضعيف، ثم إنه يوضح المراد من أثر علي - رضي الله عنه -، وهو أن الجمعة لاتجب على أهل القرى، لا أنها لاتصح منهم، وبهذا بطل الاستدلال بأثر علي بعدم صحة إقامة الجمعة في القرى[1].

والمسألة من عويصات مسائل الخلاف، وتحتاج إلى تتبع وبحث دقيق مستقل في أدلة الفريقين، وأحوال السلف الصالحين في كتب السير والتاريخ.

ويعجبني قول شيخ الحديث في الهند رشيد أحمد اكلتكوهي:

اعلم أن مسألة الجمعة قد اختلفت فيه أقول علمائنا في أنها تتأدى في بلادنا هذه أم لا؟ وهل يجوز أداؤها في القرى أم لا؟ إلى أن قال:

وأما ما قال بعضهم: شرطه المصر، فمسلم، لكنهم أختلفوا فيما يتحقق به المصرية؟ فقيل: ما فيه أمير يقيم الحدود، وقيل: أربعة آلاف رجل، إلى غير ذلك، وليس هذا كله تحديداً له، بل إشارة إلى تعينه، وتقريب له إلى الأذهان، وحاصله: إدارة الأمر على رأي أهل كل زمان في عدهم المعمورة مصراً، فما هو مصر في عرفهم جازت الجمعة فيه.

وعلق على كلامه الشيخ الكاندهلوي قائلا:

ولاريب أن مدار القرية الكبيرة التي يقال لها - في لغتنا -: قصبة على العرف، قال صاحب «الفيض»: (باب الجمعة في القرى) لم يترجم لهذه المسألة إلا البخاري، وأبو داود، والقرية والمصر من الأشياء العرفية التي لاتكاد تنضبط، ولذا ترك الفقهاء تعريف المصر على العرف، كما ذكره في «البدائع» وفي هامشه عن سفيان الثوري: المصر الجامع ما يعده الناس مصراً عند ذكر الأمصار المطلقة، كذا في «البدائع»[2].

و - الموالاة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة.

---

(١) المراجع السابقة، الروض النضير ٢/ ٢٢٣.

(٢) لامع الدراري ٤/ ٣٣، وانظر كلام الشيخ البنوري في معارف السنن ٤/ ٣٥١.

ويغتفر يسير الفصل، هذا ما ذهب إليه الجمهور، أما الحنفية فيشترطون أن لايفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع، كما إذا جامع ثم اغتسل، أما إذا لم يكن قاطعا كما إذا تذكر فائتة وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء أو أفسد الجمعة فاحتاج إلى إعادتها، أو افتتح التطوع بعد الخطبة لاتبطل الخطبة بذلك، لأنه ليس بعمل قاطع، ولكن الأولى إعادتها، وإن تعمد ذلك يصير مسيئا. . .

ودليل الجمهور ما ثبت عن النبي - ﷺ - من فعله ذلك في خطبه، ولأن لذلك أثرا ظاهرا في استمالة القلوب[1].

ويمكن أن يستدل للحنفية بما رواه بريدة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - ﷺ - يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل النبي - ﷺ - من المنبر فحملهما، فوضعهما بين يديه. . الحديث»[2].

والراجح عندي: مذهب الجمهور - والله أعلم -، لأنه لا دليل صريح على مذهب الحنفية، وكل ما ورد من نوع الحديث الذي يمكن أن يستدل به للحنفية كان الفصل فيه قصيراً، وفي المسجد، والله أعلم.

أ - **كونها بالعربية**، تعبدا، للاتباع، ولو كان الجماعة عجما لايعرفون العربية. . هذا ما ذهب إليه الجمهور، أما الحنفية فيرون أنها تصح بغير العربية، كما في الصلاة، ولو كان الخطيب عارفا بالعربية، ووافق الصاحبان الجمهور في اشتراط كونها بالعربية إلا للعاجز عنها. وذهب المالكية أنه عند العجز عن الإتيان بها بالعربية لاتلزمهم الجمعة. كما اشترطوا أن يكون الخطيب عارفا معنى مايقول، فلا يكفي أعجمي لقن من غير فهم على الظاهر[3].

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٤٥، الدسوقي ١/ ٣٧٨، نهاية المحتاج ٢/ ٣١١، كشاف القناع ٢/ ٣٣، الطحطاوي ٣٣٠، الشرح الصغير ١/ ٦٨٦.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن غريب( إعلاء السنن ٨/ ٨٠).

(٣) الطحطحاوي ٣٣٠، ابن عابدين ١/ ٥٤٣، الدسوقي ١/ ٣٧٨، الشرح الصغير ١/ ٦٨٦، نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٤، أسنى المطالب ١/ ٢٥٧، كشاف القناع ٢/ ٣٤، نيل المآرب ١/ ١٩٩.

وقال الشافعية: وعند عدم وجود خطيب عربي، يجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة العربية، كالعاجز عن التكبير بالعربية، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يفعلوا عصوا كلهم، ولاجمعة لهم. وإن لم يكن تعلمها خطب واحد بلغته، وإن لم يعرفها القوم، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لانتفاء شرطها. وسئل القاضي حسين عن فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم، فأجاب بأن فائدتها العلم بالوعظ على الجملة[1].

وقال الحنابلة: تصح الخطبة بغير العربية مع العجز عنها بالعربية، لأن المقصود بها الوعظ والتذكير، وحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، بخلاف لفظ القرآن، فإنه دليل النبوة، وعلامة الرسالة، ولايحصل بالعجمية[2].

والذي يظهر لي - والله - أعلم أنه لايشترط أن تكون الخطبة بالعربية، لأن المقصود الوعظ، وهو حاصل بكل اللغات، ولافائدة في موعظة لايفهمها الذين وجهت إليهم الموعظة. وهذا - أيضاً - وجه للشافعية وللحنابلة، وحتى من قال بوجوب الخطبة بالعربية، أوجب ذلك في أركانها، لا في كل الخطبة[3].

قال الجرداني:

والعربية إنما تشترط في الأركان - فقط - دون غيرها، فلا يضير الإتيان به بغير العربية - وإن عرفها - ولايكون مانعاً من الموالاة - مطلقاً - خلافا لما نقل عن الرملي من أنه إذا طال الفصل بين الأركان بغير العربي ضر كالسكوت.

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٣٠٥، الروضة ٢/ ٢٦.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٤.

(٣) المجموع ٤/ ٥٢١، الفروع ٣/ ١١٣.

وفرق الشبراملسي بينهما بأن في السكوت إعراضاً عن الخطبة بالكلية، بخلاف غير العربي، فإن فيه وعظا - في الجملة - فلا تخرج بذلك عن كونه من الخطبة[1].

**ب - النية:**

اشترط الحنفية والحنابلة النية لصحة الخطبة، لقوله - ﷺ - «إنما الأعمال بالنيات»[2] فلو حمد الله لعطاسه أو تعجبا، أو صعد المنبر فخطب بلا نية فلا تصح[3]. وهي سنة عند الشافعية - في المعتمد - ولكن يشترط عدم الصارف[4].

والظاهر عندي - والله أعالم - رجحان مذهب من أوجب النية، لأنها عبادة، وصحة العبادة متوقفة على النية[5]. وهو - أيضاً - وجه قوي للشافعية[6].

**ج - القيام مع القدرة:**

وهو شرط ندب عند الشافعية، وأكثر المالكية، للاتباع.

قال الدردير: والأظهر أنه واجب غير شرط، فإن جلس أثم وصحت[7]، وهو سنة عند الحنفية والحنابلة، فلو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ، وكره من غير عذر[8]، فإن عجز خطب قاعدا، ثم مضطجعا، كالصلاة، ويجوز الاقتداء به، سواء أقال: لا أستطيع، أم سكت، لأن الظاهر أن ذلك لعذر. والأولى للعاجز الاستنابة.

---

(١) فتح العلام ٣/ ٦٧، وانظر البجيرمي على شرح المنهج ١/ ٣٨٩.

(٢) متفق عليه (مختصر رياض الصالحين رقم ٣).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٤٣، الطحطاوي ٣٣٠، كشاف القناع ٢/ ٣٣.

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ٣١٢، أسنى المطالب ١/ ٢٥٩.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥، الاشباه والنظائر للسيوطي ٩.

(٦) أسنى المطالب ٢/ ٢٥٩.

(٧) نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦، أسنى المطالب ١/ ٢٥٧، الدسوقي الشرح الكبير ١/ ٣٧٩، الشرح الصغير ١/ ٦٨٥.

(٨) المغني ٢/ ١٥٠، البدائع ١/ ٢٦٣، الأوسط ٤/ ٥٨، معرفة السنن ٤/ ٣٥٢.

ودليل الحنفية والحنابلة: أنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام، كالأذان. وقد ورد عن بعض السلف أنهم خطبوا جالسين، منهم: عثمان بن عفان، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز[1].

والذي لاشك فيه أن الثابت عنه - ﷺ - وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة، ولكن الفعل بمجرده لايفيد الوجوب - كما هو مقرر في أصول الفقه[2]. ولو كان القيام شرطاً لما تركه بعض السلف، ولكن يكره الجلوس من غير حاجة، لمخالفته للسنة. وهو - أيضاً - قول للمالكية، ووجه ضعيف عند الشافعية[3].

وقد رد العلامة العيني رداً جيداً على استدلال الشافعية في هذه المسألة في شرحه للبخاري[4].

**د - الجلوس بين الخطبتين مطمئنا فيه:**

وهو شرط عند الشافعية للاتباع، سنة عند الجمهور[5].

وعد القيام والجلوس - هنا - شرطين، لأنهما ليسا بجزئين من الخطبة، إذا هي الذكر والوعظ، وفي الصلاة ركنين، لأنهما من جملة أعمالها[6].

واستدل الجمهور على سنيتها بأنها جلسة، ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة كالأولى. وقد سرد الخطبة جماعة، منهم: المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب، وعلي بن أبي طالب. وجلوس النبي - ﷺ - كان للاستراحة، فلم تكن واجبة كالأولى، ولكن يستحب. فإن خطب جلسا لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة، وكذلك إن خطب قائما فلم يجلس[7].

---

(١) المغني ٢/ ١٥٠، البدائع ١/ ٢٦٣، الأوسط ٤/ ٥٨، معرفة السنن ٤/ ٣٥٢.
(٢) المحقق لأبي شامة ٧٦، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٥٠١.
(٣) عمدة القارىء ٦/ ٢١٩، نيل الأوطار ٣/ ٣٠٤، الشرح الصغير ١/ ٦٨٥، المجموع ٤/ ٥١٤.
(٤) عمدة القارىء ٦/ ٢١٩.
(٥) ابن عابدين ١/ ٥٤٤، الشرح الصغير ١/ ٦٩٢، نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦، كشاف القناع ٢/ ٣٦.
(٦) نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦.
(٧) المغني ٢/ ١٥٤، البدائع ١/ ٢٦٣.

والذي أختاره - والله أعلم - مذهب الجمهور لقوة أدلته، ولأنه قول جمهور السلف.

قال ابن عبد البر:

قال مالك وأصحابه، والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار، إلا الشافعي: الجلوس بين الخطبتين سنة، فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه[1]. وهو - أيضاً - اختيار لبعض الشافعية[2].

واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين وقال: إن استفيد من الفعل، فالفعل - بمجرده - عند الشافعي - لايقتضي الوجوب، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه[3].

**هـ - الطهارة من الحدث والخبث غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان.**

وهو شرط عند الشافعية كما في الصلاة، وسنة عند الجمهور، ولكن يكره تركها، لجريان العمل على ذلك[4]:

قال ابن قدامة: لم تكن الطهارة شرطا فيها، لأنها ذكر يتقدم الصلاة كالأذان، لكن يستحب أن يكون متطهرا من الحدث والنجس، لأن النبي - ﷺ - كان يصلي عقيب الخطبة، لايفصل بينهما بطهارة، فيدل على أنه كان متطهرا، والأقتداء به - إن لم يكن واجبا - فهو سنة، ولأننا استحببنا ذلك للأذان، فالخطبة أولى، ولأنه لو لم يكن متطهرا احتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة، فيفصل بينهما، ربما طول على الحاضرين[5].

وقال الشافعية: لو أحدث أثناء الخطبة استأنفها - وإن سبقة الحدث

---

(١) التمهيد ٢/ ١٦٥.

(٢) المجموع ٤/ ٥١٥.

(٣) إعلاء السنن ٨/ ٥٣، التلخيص الحبير ٢/ ٦٠.

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ٣١١، أسنى المطالب ١/ ٢٥٧، الشرح الصغير ١/ ٧٠٤، الطحطاوي ٣٣٣، المغني ٢/ ١٥٤.

(٥) المغني ٢/ ١٥٤.

وقصر الفصل - لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين - كالصلاة - ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر، ولايشترط طهر السامعين ولاسترهم.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن مذهب الجمهور أرجح، لأن الخطبة من باب الذكر، وغير المتطهر لايمنع من ذكر الله، والاعتبار بالصلاة غير سديد، ألا ترى أنها تؤدى مستدبر القبلة، ولايفسدها الكلام - بخلاف الصلاة - وهو المذهب القديم للشافعي[٢]، ولكن يحرم عليه دخول المسجد وكذا قراءة آية كاملة إذا كان جنبا[٣].

**و - ستر العورة.**

شرط عند الشافعية، للاتباع - كما في الصلاة -، سنة عند الجمهور.

قال الرملي: واشتراط الستر لايغني عنه - ما قدمناه - من وجوبه - ولو في الخلوة - إذ لايلزم من الوجوب الاشتراط[٤].

والذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب الجمهور، للدليل الذي ذكرناه في الطهارة.

والمقصود من السنية - هنا - أن الإمام لو خطب من غير ستر عورة صحت خطبته، مع الحكم، بإثمه لترك ستر العورة، الذي هو واجب - ولو في خلوة أو في ظلام - حيث لايصح كشفها إلا لغرض صحيح[٥].

**ز - الجامع**

وهو شرط عند المالكية، فلا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض، ولا في خان، ولا في رحبة دار. وللجامع أربعة شروط:

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣١٢.
(٢) البدائع ١/ ٢٦٣، المجموع ٤/ ٥١٥.
(٣) المغني ٢/ ١٥٤، الشرح الصغير ١/ ٧٠٤، ابن عابدين ١/ ٥٤٥.
(٤) المجموع ٤/ ٥١٥، نهاية ٢/ ٣١١، الطحطاوي ٣٣٤، كشاف القناع ٢/ ٣٤.
(٥) ابن عابدين ١/ ٥٤٥.

أن يكون مبنيا بما جرت عادتهم البناء به - فيشمل ما بناؤه من بوص لأهل الأخصاص، لا لغيرهم -، وأن يكون متحدا، فلا يجوز تعدد الجوامع في المدينة الواحدة. وإن تعددت، فالجمعة يجب أن تكون للعتيق، إلا إذا ضاق عن المصلين، وعظمت المدينة، فعندئذ يجوز التعدد، وتصح الصلاة في الجميع.

وأن يكون متصلا بالبلد، أو في حكم المتصل بها - بأن انفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا -. واستدلوا بعمل أهل المدينة[1].

أما الجمهور فلا يشترط - عندهم - الجامع، ولكن الشافعية يشترطون أن تكون داخل حدود القرية أو المدينة.

والحنفية والحنابلة يصححونها في رحبة المدينة، كمصلى العيد[2].

والذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب الجمهور، لأن الجامع لو كان شرطاً في صحة الجمعة لبينه المصطفى - ﷺ - لقوله - تعالى -: «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»[3].

وأما استدلال المالكية بفعل النبي - ﷺ - وعمل أهل المدينة فهو أمر اتفاقي، لاينبني عليه حكم - كما هو معلوم -[4].

ثم إن عمل أهل المدينة ليس بحجة على غيرهم - كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين -[5].

**ج - أن يكون الخطيب ممن تصح إمامته في الجمعة.**

وهذا الشرط ذكره الحنابلة - وحدهم -[6] وفي المسألة تفصيل، هذا بيانه:

---

(١) المعيار ١/ ٢٣١، الشرح الصغير ١/ ٦٨٧، تبين المسالك ١/ ٥٣٦.
(٢) الطحطاوي، مغني المحتاج ١/ ٢٨٠، كشاف القناع ٢/ ٢٨.
(٣) النحل آية ٤٤.
(٤) بداية المجتهد ٣/ ٢٧١، الهداية ٣/ ٢٧١.
(٥) المستصفى ١/ ١٨٧، التمهيد للكلوذاني ٣/ ٢٧١.
(٦) كشاف القناع ٢/ ٣٤.

اتفق الأئمة على أن الجمعة لاتجب على صبي، ولاعبد، ولا امرأة، ولا مسافر. وفي العبد خلاف ضعيف[1].

واتفقوا على أن الجمعة لاتنعقد بالنساء، ولاتصح إمامتهن فيها، لأنه لاتصح إمامتهن بالرجال في صلاة الجماعة[2].

ومذهب جمهور الفقهاء: أنه لاتصح إمامة الصبي في الجمعة، لأنهم منعوا إمامته في الفرائض، ففي الجمعة أولى، ومذهب الشافعية: تصح إمامة الصبي في الجمعة إن تم العدد بغيره[3].

واستدل الشافعية بحديث «عمرو بن سلمة: أنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله - ﷺ - وهو ابن سبع سنين[4] وبقوله - ﷺ -: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[5].

وقالوا: ذكر تصح جمعته مأموما فصحت إماما، كسائر الصلوات[6].

واستدل الجمهور بما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال «لاتقدموا صبيانكم»[7]، ولأنها حال كمال، والصبي ليس من أهلها، أشبه المرأة - بل آكد - لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار، والإمام ضامن، وليس هو من أهل الضمان، ولأنه لايؤمن منه الإخلال بالقراءة حال السر.

وكذلك الإمامة في الجمعة من منصب الإمام الأعظم بالأصالة، وهو لايكون إلا بالغا.

---

(١) الإفصاح ١/ ١٦١، حلية العلماء ٢/ ٢٦٢، الميزان ٢/ ١٦٤، القوانين الفقهية ٥٥.

(٢) المغني ٢/ ١٩٦، المجموع ٤/ ٥٠٣، الموسوعة الفقهية ٢٧/ ٢٠٠، الموسوعة ٦/ ٢٠٤.

(٣) الميزان ٢/ ١٧٣، نهاية المحتاج ٢/ ٢٩٨، المغني ٢/ ١٩٦، ابن عابدين ١/ ٥٤٨، الشرح الصغير ١/ ٥٩٩.

(٤) رواه البخاري (التلخيص ٢/ ٣٤).

(٥) رواه مسلم (التلخيص ٢/ ٣٥).

(٦) نهاية المحتاج ٢/ ٢٩٨.

(٧) رواه الديلمي رقم ٧٤٩٦، قال ابن عبد الهادي: لايصح، ولايعرف له إسناد صحيح (كنز العمال ٧/ ٥٨٨، تنقيح التحقيق ٢/ ١١٠٨، فردوس الأخبار ٥/ ١٦٧).

وقد روي عدم صحة إملمة الصبي عن ابن مسعود وابن عباس، وهو قول للشافعي في صلاة الجمعة[1].

وأجاب الجمهور عن استدلال الشافعية بحديث عمرو السابق بما يلي:

إنه لاحجة في هذا، لأنه كان في أول إسلام القوم، ولم يعلموا بجميع الواجبات، وليس فيه أن رسول الله - ﷺ - أقره على ذلك.

قال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا.

وقال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء.

قال الحافظ عبد الغني: لم يلق النبي - ﷺ - ولم يثبت له سماع منه[2].

قال ابن حزم: وأما نحن فلا حاجة عندنا في غير ماجاء به رسول الله - ﷺ - من إقرار، أو قول، أو علم، ولو علمنا أن رسول الله - ﷺ- عرف هذا وأقره لقلنا به، فأما إذا لم يأت بذلك أثر قالوا: فالواجب عند التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة: فوجدنا رسول الله - ﷺ - قد قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أقرؤكم»[3]. فكان المؤذن مأمورا بالأذان، والإمام مأموراً بالإمامة، بنص هذا الخبر، ووجدناه - ﷺ - قد قال: «إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم»[4]، فصح أنه غير مأمور ولامكلف، فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان، ولا بالإمامة، وإذ ليس مأموراً بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما،

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٨٠، تبيين الحقائق ١/ ١٤٠، الميزان ٢/ ١٧٣، المجموع ٤/ ٢٤٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٤١، معالم السنن ١/ ٣٠٦، تنقيح التحقيق ٢/ ١١١٩، شرح ثلاثيات المسند ٢/ ٨٩٢.

(٣) متفق عليه (موسوعة أطراف الحديث ١/ ٢٩٤).

(٤) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم (التلخيص ١/ ١٨٣).

لا ممن لم يؤمر بهما، ومن إئتم بمن لم يؤمر أن يأتم به - وهو عالم بحاله - فصلاته باطلة، فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ، وظنه رجلا بالغا -: فصلاة المؤتم به تامة، كمن صلى خلف جنب، أو كافر لايعلم بهما، ولا فرق، وبالله التوفيق[1].

وقال الزيلعي: وأما إمامة عمرو فليس بمسموع من النبي - ﷺ - ، وإنما قدموه باجتهادهم، لكونه أحفظ منهم، لما كان يتلقى الركبان حين كانت تمر بهم، فكيف يستدل بفعل الصغير على الجواز، وقد قال - هو بنفسه -: وكانت علي بردة، وكنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم.

والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة وأفعالهم حجة، واستدلوا بفعل صبي هذا حاله[2].

أما قولهم: ذكر صحت صلاته مأموماً، فصحت إماماً، فغير مسلم، لأنه محل النزاع.

والذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب الجمهور لما تقدم.

ومذهب الحنفية والشافعية: أنه تصح إمامة المسافر والعبد في الجمعة، أما المالكية والحنابلة فلا يصححون إمامتهما في الجمعة. ولكن المالكية استثنوا المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح، فتصح إمامته، ولو سافر عقب الصلاة.

ومحل عدم صحتها خلف المسافر ما لم يكن خليفة أو نائبه، ومر بقرية من قرى عمله، فيصح أن يؤم بهم[3]. واستدل الحنابلة ومن وافقهم بأن

---

(١) المحلي ٤/٣٠٨.

(٢) تبيين الحقائق ١/١٤٠.

(٣) الإفصاح ١/١٦٣، القوانين الفقهية ٥٦، الشرح الصغير ١/٦٠٠، نهاية المحتاج ٢/٢٩٨، المغني ٢/١٩٦، ابن عابدين ١/٥٤٨.

هؤلاء من غير أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد بهم، ولم يؤموا فيها كالنساء والصبيان، ولأن الجمعة إنما تصح منهم تبعا لمن انعقدت به، فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة صار التابع متبوعاً، ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين، وقياسهم ينقض بالنساء والصبيان. واستدل الكاساني لصحة إمامة المسافر بإمامة الرسول - ﷺ - عام فتح مكة - بالناس، وكان مسافراً، ثم قال لهم بعد ما صلى ركعتين: «أتموا صلاتكم ياأهل مكة، فإننا قوم سفر»[٢].

واستدل لصحة إمامة العبد بقوله - ﷺ - «اسمعوا وأطيوا، وإن ولي عليكم عبد حبشي أجدع... الحديث»[٣] ولو لم يصلح إماماً لم تفرض طاعته[٤].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لاتصح إمامة العبد والمسافر في الجمعة، لما ذكرنا من أدلة من منعها.

أما الاستدلال بحديث إمامة الرسول - ﷺ - فغير وارد لأمرين:

الأول: أنه وارد في غير صلاة الجمعة.

الثاني: أنه تصح إمامة الإمام الأعظم في الجمعة ولو كان مسافرا - باتفاق -.

أما الاستدلال بجديث «اسمعوا وأطيعوا...» فغير وارد: لأن العبد لايكون إماما، فإن من شروط الإمام الأعظم الحرية - باتفاق -

قال الخطابي: قد يضرب المثل بما لايكاد يصح في الوجود[٥].

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ١٥٥ المغني ٢/ ١٩٦.
(٢) رواه مالك والشافعي وأبو داود والترمذي (التلخيص ٢/ ٢٥٢).
(٣) أصل الحديث في الصحيحين (التلخيص ٢/ ٣٤).
(٤) البدائع ١/ ٢٦٢.
(٥) شرح الطيبي ٧/ ١٨٠، الموسوعة ٦/ ٢١٩.

## ٤ - سننها:

تنقسم هذه السنن إلى سنن متفق عليها، وأخرى مختلف فيها.

أما السنن المتفق عليها فهي:

أ - أن يقوم الخطيب على منبر لإلقاء الخطبة، اتباعا للسنة، ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب، للاتباع. فإن لم يتيسر المنبر فعلى موضع مرتفع، لأنه أبلغ في الإعلام[١].

ب - الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة، عملا بالسنة[٢].

جـ - استقبال القوم بوجهه ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب[٣]، وجاءت فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: (كان النبي - ﷺ - إذا قام على المنبر استقبل الناس بوجوههم[٤].

د - الأذان بين يدي الخطيب، إذا جلس على المنبر[٥]، وهذا الأذان هو الذي كان على عهد النبي - ﷺ - ، عن السائب بن يزيد أنه قال: (النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد الرسول - ﷺ - وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي - ﷺ - مؤذن غير واحد..)[٦].

هـ - رفع الصوت بالخطبة زيادة على الجهر الواجب، لأنه أبلغ في

---

(١) الفتاوي الهندية ١/١٤٧، جواهر الإكليل ١/٩٦، المجموع ٤/٥٢٧، المغني ٢/١٤٤، الطحطاوي ٣٣٣، القوانين الفقهية ٥٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الفتاوي الهندية ١/١٤٦، الطحطاوي ٣٣٣، الشرح الصغير ١/٦٩١، القوانين الفقهية ٥٦، المجموع ٤/٥٢٨، المغني ٢/١٥٠.

(٤) رواه بن ماجه، قال البوصيري: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل، وله شاهد عند الترمذي (ابن ماجه ١١٣٦، الزوائد ١/١٣٧).

(٥) الطحطاوي ٣٣٤، العدوي على الرسالة ٢/١٤٣، المجموع ٤/٥٢٧، المغني ٢/١٤٥.

(٦) رواه البخاري (التلخيص ٢/٦٣).

الإعلام[1]. عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله - ﷺ - إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم)[2].

و - تقصير الخطبتين، وكون الثانية أقصر من الأولى[3]، لقوله - ﷺ -: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته: مئنة فقهه، فأطيلوا الصلاة، وقصروا الخطبة)[4].

ويستحب أن تكون الخطبة فصيحة، بليغة، مرتبة، مفهومة، بلا تمطيط، ولا تقعير، ولا تكون ألفاظا مبتذلة ملفقة، حتى تقع في النفوس موقعها[5].

ز - أن يعتمد الخطيب على قوس أو سيف أو عصا، لما روى الحكم بن حزن قال: (وفدت إلى رسول الله ﷺ فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات طيبات، خفيفات مباركات..)[6].

وللحنفية تفصيل في المسألة، فقالوا: يتكيء على السيف في كل بلدة فتحت عنوة، ليريهم قوة الإسلام والحزم، ويخطب بدونه في كل بلدة فتحت صلحا[7].

وأما السنن المختلف فيها فهي:

أ - الطهارة من الحدث والخبث: سنة عند الجمهور، شرط عند الشافعية - كما مر في الشروط المختلفة فيها.

ب - ستر العورة: سنة عند الجمهور، شرط عند الشافعية - كما مر في

---

(١) الطحطاوي ٣٣٤، الشرح الصغير ١/ ٦٩٦، المجموع ٤/ ٥٢٨، المغني ٢/ ١٥٥.
(٢) رواه مسلم (جمع الفوائد ١٨٨٢).
(٣) المراجع السابقة في (٧).
(٤) رواه مسلم (جمع الفوائد ١٨٨٧).
(٥) المجموع ٤/ ٥٢٨، المغني ٢/ ١٥٦.
(٦) رواه أبو داود والحاكم، قال الحافظ: إسناده حسن. (التلخيص ٢/ ٦٤).
(٧) الطحطاوي ٣٣٤، الشرح الصغير ١/ ٦٩٧، المجموع ٤/ ٥٢٨، المغني ٢/ ١٥٥.

الشروط المختلف فيها.

جـ - السلام على الناس: يسن عند الشافعية، والحنابلة أن يسلم الخطيب على الناس مرتين: إحداهما حال خروجه للخطبة، والأخرى إذا وصل أعلى المنبر، وأقبل على الناس بوجهه. واستدلوا بما رواه جابر «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم»[(١)].

وبما رواه ابن عمر «كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم على من عند المنبر، فإذا صعد المنبر سلم على الناس»[(٢)].

وفي الباب عن عطاء والشعبي مرسلا[(٣)].

وقال المالكية: يندب سلامه على الناس عند خروجه للخطبة فقط، ويكره سلامه على المصلين عند انتهاء صعوده على المنبر، ولا يجب رده.

وقال الحنفية: ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر، لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه، والمروي من سلامه غير صحيح[(٤)].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن مذهب الشافعية والحنابلة أولى بالاتباع، لأنه قد ورد عن جماعة من السلف، منهم: ابن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهما. وبه قال الأوزاعي، وابن المنذر، وغيرهما[(٥)].

د - البداءة بحمد الله، والثناء عليه، والشهادتين، والصلاة على النبي - ﷺ - والعظة والتذكير، وقراءة آية من القرآن، والدعاء فيها للمؤمنين. سنة عند الحنفية والمالكية، كما يندب عند المالكية أيضا ختمها ببغفر الله لنا ولكم.

---

(١) رواه بن ماجه، في إسناده ابن لهيعة (تنقيح التحقيق ٢/ ١٢١٢، نيل الأوطار ٣/ ٢٩٦).

(٢) رواه الضياء في المختارة، والطبراني، والبيهقي (المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الطحطاوي ٣٣٧، جواهر الإكليل ١/ ٩٦، القوانين الفقهية ٥٦، المجموع ٤/ ٥٢٧، المغني ٢/ ١٤٤.

(٥) الأوسط ٤/ ٦٣، المغني ٢/ ١٤٤، نيل الأوطار ٣/ ٢٩٦.

وقال الشافعية والحنابلة: تستحب البداءة بالحمد، ثم بالثناء، ثم بالصلاة، ثم بالموعظة، فإن نكس أجزأه، لحصول المقصود.

والدعاء للمؤمنين سنة عند الجمهور، إلا الشافعية، فإنه ركن عندهم[1] - وقد تقدم-.

و - حضور الخطيب بعد دخول الوقت، بحيث يشرع في الخطبة أول وصوله إلى المنبر، لأن هذا هو المنقول، ولا يصلي تحية المسجد[2].

هـ - أن يصعد الخطيب المنبر على تؤدة، وأن ينزل مسرعا عند قول المؤذن قد قامت الصلاة[3].

ز - الإنصات للخطبة: سنة - عند الشافعية - واجب عند الجمهور - وقد تقدم-.

## ٥- مكروهاتها:

قال الحنفية: يكره التطويل من غير قيد بزمن، في الشتاء لقصر الزمان، وفي الصيف للضرر بالزحام والحر، ويكره ترك شيء من سنن الخطبة، وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، إلا إذا تذكر فائتة ولو وترا، وهو صاحب ترتيب، فلا يكره الشروع فيها حينئذ، بل يجب لضرورة صحة الجمعة، فيكره التسبيح، وقراءة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ إذا كان يسمع الخطبة، إلا إذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي ﷺ فإنه يصلي سرا إحرازا للفضيلتين، ويحمد في نفسه إذا عطس - على الصحيح - ويكره تشميت العاطس، ورد السلام،

---

(١) الطحطاوي ٣٣٤، الشرح الصغير ١/٦٩٦، المجموع ٤/٥٢٢، نهاية المحتاج ٢/٣١١، كشاف القناع ٢/٣٣، ٣٧.

(٢) المجموع ٤/٥٢٩.

(٣) كشاف القناع ٢/٣٨.

لاشتغاله بسماع واجب، ويجوز انذار أعمى وغيره إذا أراد الوقوع في هلاك، لأن حق الآدمي مقدم على الإنصات - حق الله - والدعاء المستجاب وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان.

ويكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب، وقال الكمال: يحرم، وإن كان أمرا بمعروف أو تسبيحا، والأكل والشرب والكتابة.

ويكره العبث والالتفات، وسلام الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر، لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه.. ويكره تخطي رقاب الناس إذا أخذ الخطيب بالخطبة، ولا بأس به قبل ذلك[1].

وقال المالكية: يكره تخطي الرقاب قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة، لأنه يؤذي الجالسين، وأن يخطب الخطيب على غير طهارة، والتنفل عند الأذان الأول لجالس في المسجد يقتدى به، كعالم وأمير، كما يكره التنفل بعد صلاة الجمعة إلى أن ينصرف الناس، ويحرم الكلام من الجالسين حال الخطبة، وبين الخطبتين، ولو لم يسمع، إلا أن يلغو الخطيب في خطبته، بأن يأتي بكلام ساقط، فيجوز الكلام حينئذ ويحرم السلام من الداخل أو الجالس على أحد، وكذا رده، ولو بالإشارة، ويحرم تشميت العاطس، ونهي لاغ، والإشارة له والأكل والشرب، وابتداء صلاة نفل بعد خروج الخطيب للخطبة، ولو لداخل[2].

وقال الشافعية: يكره في الخطبة أشياء منها:

ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق على درج المنبر في صعوده، والدعاء إذا انتهى صعوده وقبل جلوسه، والالتفات في الخطبة، والمجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، وكذبهم في كثير من ذلك، والمبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية، وخفض الصوت بها، واستدبار الخطيب للمصلين، وهو قبيح خارج عن عرف الخطاب، والتقعير، والتمطيط في

---

(١) الفتاوي الهندية ١/ ١٤٧، الطحطاوي ٣٣٤ وما بعدها.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٧٠٤، الزرقاني ٢/ ٦٤.

الخطبة، ويكره شرب الماء للمصلين أثناء الخطبة للتلذذ، ولا بأس بشربه للعطش، ويكره للداخل أن يسلم والإمام يخطب، ويجب الرد عليه، ويستحب للمستمع تشميت العاطس، لعموم الأدلة، ويكره - تحريما - تنفل من أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر، وجلوسه عليه، ويكره الأذان جماعة بين يدي الخطيب[1].

وقال الحنابلة: يكره الالتفات في الخطبة، واستدبار الناس، ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، ولا بأس بأن يشير بأصبعه في دعائه، ويكره الدعاء عقب صعوده المنبر، ويكره للمصلي أن يسند ظهره إلى القبلة، ومد رجليه إلى القبلة، ويكره رفع الصوت قدام بعض الخطباء، وابتداء تطوع بخروج الخطيب، ويكره العبث، وشرب الماء عند سماع الخطبة، ما لم يشتد عطشه[2].

## ب- خطبة العيدين:

### حكمها:

سنة، لا يجب حضورها ولا استماعها[3] لحديث عبدالله بن السائب قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فلما صلى قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس إلى الخطبة فليجلس، ومن أحب أن يرجع فليرجع»[4].

وقال بعض المالكية: الخطبة من سنة الصلاة، فمن شهد الصلاة ممن تلزمه أو لا تلزمه من صبي أو امرأة أو عبد لم يكن له أن يترك حضور سنتها، كطواف النفل ليس له أن يترك ركوعه، لأنه من سنته[5].

---

(١) المجموع ٤/٥٢٨، نهاية المحتاج ٢/٣٠٩.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٦، الفروع ٢/١١٩.

(٣) ابن عابدين ١/٥٦١، الطحطاوي ٣٤٤، التاج والإكليل ٢/١٩٦، مواهب الجليل ٢/١٩٦، الشرح الصغير ٢/٢٥، المجموع ٥/٢٢، نهاية المحتاج ٢/٣٨٠، المغني ٢/٢٤٦، كشاف القناع ٢/٥٥.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (نيل الأوطار ٣/٣٤٧، المستدرك ١/٢٩٥).

(٥) التاج ٢/١٩٦، مواهب الجليل ٢/١٩٦.

وهي كصلاة الجمعة في صفتها وأحكامها، إلا فيما يلي:

١ - تفعل بعد صلاة العيد، لا قبلها.

قال ابن قدامة: وخطبتا العيد بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين، إلا عن بني أمية، ولا يعتد بخلافهم لأنه مسبوق بالإجماع[١].

فإذا خطب قبل الصلاة، فيرى الحنفية والمالكية، أنها صحيحة، وقد أساء الخطيب بذلك، أما الشافعية والحنابلة فيرون أنها لا تصح، ويعيدها بعد الصلاة[٢].

٢ - ويسن افتتاحها بالتكبير، كما يستحب أن يكبر في أثنائها، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يفتتحها بالحمد لله.

ويستحب عند الجمهور أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، ويرى المالكية أنه لا حد لذلك، فإن كبر ثلاثا أو سبعا أو غيره، فكل ذلك حسن.

ويستحب أن يبين في خطبة الفطر أحكام زكاة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية[٣].

٣ - يتفق الشافعية مع الجمهور على أنه لا يشترط في خطبة العيد القيام وستر العورة والجلوس بين الخطبتين[٤].

٤ - يسن - عند الجمهور - الخروج لها إلى الصحراء أو إلى مفازة واسعة خارج البلد، تأسيا بما كان يفعله رسول الله ﷺ[٥].

واستثنى المالكية والحنابلة من ذلك مكة المكرمة، فتسن - عندهم - الصلاة في المسجد الحرام.

---

(١) المغني ٢/ ٢٤٣، وانظر الأوسط ٤/ ٢٧٠.

(٢) المراجع السابقة في (١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ٣٨٠.

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما (إعلاء السنن ٨/ ٩١، شرح الزركشي ٢/ ٢١٧).

قال الصاوي: إنما كان بمكة أفضل في صلاة العيد، للمزايا التي تقع فيه لمن يصلي، وهي: النظر والطواف المعدومان في غيره، لخبر «ينزل على البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»[1].

ومذهب الشافعية - في المعتمد - أن الأفضل أداؤها في المسجد، إلا إذا كان مسجد البلد ضيقا فيفضل أداؤها في الصحراء، كما فعل النبي ﷺ.

واستدل الشافعية بفعل الأئمة بمكة على مر الأزمان، ولأن المسجد أشرف وأنظف[2].

والراجح عندي - والله أعلم - مذهب الجمهور للأدلة الصريحة التي استدلوا بها.

قال ابن قدامة:

ولنا: أن النبي - ﷺ - كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل. ولأننا قد أمرنا باتباع النبي - ﷺ - والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل. ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر. ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده. وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه، وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قيل له: قد اجتمع في

---

(١) رواه البيهقي في الشعب وابن حبان في الضعفاء وغيرهما، وإسناده حسن لغيره (اتحاف السادة ٤/ ٢٧٢).

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٥٧، الشرح الصغير ٢/ ٢٤، كشاف القناع ٢/ ٥٣، المجموع ٥/ ٤.

المسجد ضعفاء الناس وعميانهم، فلو صليت بهم في المسجد، فقال: أخالف السنة إذا، ولكن نخرج إلى المصلى، واستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعا[1].

## ج - خطبة الكسوف:

يندب عند الشافعية أن يخطب الإمام بعد صلاة الكسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في أركانهما وسننهما، ولا تعتبر فيهما الشروط كما في العيد، واستدلوا بفعله ﷺ[2]. ولا تصح الخطبة إن قدمها على الصلاة.

وقال المالكية: يندب وعظ بعدها، يشتمل على الثناء على الله، والصلاة والسلام على نبيه، لفعله عليه الصلاة والسلام[3]. ولا يكون على طريقة الخطبة، لأنه لا خطبة لصلاة الكسوف.

أما الحنفية والحنابلة فيرون أن لا خطبة لها، لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة[4].

فقد قال ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا»[5].

وقالوا: إن النبي ﷺ خطب بعدها، ليحذر الناس من قولهم «إن الشمس والقمر كسفت لموت إبراهيم» ولم يقصد الخطبة[6].

والراجح عندي - والله أعلم - استحباب الخطبة، لثبوتها من فعل النبي- ﷺ - وفعله مفسر لقوله.

---

(١) المغني ٢/ ٢٣٠.

(٢) رواه الشيخان (تنقيح التحقيق ٢/ ١٢٥٩، التلخيص ٢/ ٩١).

(٣) رواه الشيخان (المحرر ١/ ٢٩٣، دلائل الأحكام ١/ ٤٦٩).

(٤) المجموع ٥/ ٥٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، مواهب الجليل ٢/ ٢٠٢، الدسوقي ١/ ٤٠٢، كشاف القناع ٢/ ٦٢.

(٥) رواه الشيخان وغيرهما (التنقيح ٢/ ١٢٥٨).

(٦) التنقيح ٢/ ١٢٥٨، نصب الراية ٢/ ٢٣٧.

قال ابن دقيق العيد في الرد على من لا يستحبها: وهذا خلاف الظاهر من الحديث، لا سيما بعد أن ثبت أنه ابتدأ بما تبتديء به الخطبة من حمد الله والثناء عليه، والذي ذكر من العذر عن مخالفة الظاهر ضعيف، مثل قولهم: إن المقصود إنما كان الإخبار «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته»، للرد على من قال ذلك في موت إبراهيم. والإخبار بما رآه من الجنة والنار، وذلك يخصه. وإنما استضعفناه لأن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين، بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وقد يكون بعض هذه الأمور داخلا في مقاصدها، مثل ذكر الجنة والنار، وكونهما من آيات الله. بل هو كذلك جزما[1].

وقد قال بهذا القول الشافعي، واسحاق بين راهوية، والطبري، وابن المنذر، وبعض الحنفية[2].

## د- خطبة الاستسقاء:

يندب عند جمهور العلماء أن يخطب الإمام بعد صلاة الاستسقاء خطبة كخطبة العيد في الأركان والشروط والسنن، يعظ المسلمين فيها، ويخوفهم من المعاصي، ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة.

أما الحنفية - في المعتمد - فيرون أنه لا يخطب، ووافق الصاحبان الجمهور في رأيهم.

واختلفوا في عدد الخطب وكيفيتها، فذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنهما خطبتان كخطبتي العيد، لكن يستبدل الاستغفار بالتكبير.

وذهب الحنابلة وأبو يوسف إلى أنها خطبة واحدة.

قال الحنابلة: يكبر في أولها تسع تكبيرات، والمشهور عن أبي يوسف أنه لا يكبر[3].

---

(١) العدة ٣/ ١٩٣.

(٢) التمهيد ٣/ ٣١٧، إعلاء السنن ٨/ ١٤٣، الإقناع لابن المنذر ١/ ١٢٤.

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٤١٢، كشاف القناع ٢/ ٦٩، جواهر الإكليل ١/ ١٠٥، ابن عابدين ١/ ٥٦٧.

واستدل من قال باستحباب الخطبة بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «خرج النبي ﷺ يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله - عز وجل -»[1]... الحديث.

وعن عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - قال «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا»[2].

واستدل من قال بعدم سنية الخطبة بقول ابن عباس - رضي الله عنه -: «ولم يخطب كخطبتكم»[3].

قال الشوكاني: وهو غفلة عن أحاديث الباب - أي التي ورد فيها ذكر الخطبة -، وابن عباس إنما نفى وقوع خطبة منه - ﷺ - مشابهة لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه - ﷺ - كما يدل على ذلك ما وقع في الرواية التي فيها «أنه ﷺ رقي المنبر»[4].

واستدل من قال: بأنها خطبة واحدة بنفس حديث ابن عباس «ولم يخطب كخطبتكم هذه»، ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين[5].

قال ابن قدامة:

ولنا قول ابن عباس: «لم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير» وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس، ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين، ولأن المقصود إنما هو دعاء الله - تعالى - ليغيثهم، ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك. والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال: «صلى ركعتين، كما كان يصلي في العيد»[6]. ولو كان النقل - كما ذكروه - فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث[7].

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما، قال في الخلافيات: رواته ثقات (نيل الأوطار ٤/ ٦).

(٢) رواه أحمد (المرجع السابق).

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه (فتح الغفار ١/ ٣٨).

(٤) رواه أبو داود والنسائي (نيل الأوطار ٤/ ٧).

(٥) الشرح الكبير ٢/ ٢٨٩.

(٦) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه أبو عوانة وابن حبان (النيل ٤/ ٧).

(٧) المغني ٢/ ٢٩١.

والذي يظهر لي - والله أعلم - استحباب الخطبة في صلاة الاستسقاء - كما هو مذهب الجمهور-. والسنة - والله أعلم - خطبة واحدة - كما ذكرنا عن الحنابلة وغيرهم -.

قال الزيلعي:

ولم يرو أنه خطب خطبتين، فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول: يخطب خطبتين، ولم أجد له شاهدا والله أعلم[1].

قال ابن عاصم النجدي: والأمر واسع، والاتباع أولى[2].

## هـ - خطب الحج:

اتفق الفقهاء على أنه يسن للإمام أو نائبه الخطبة في الحج، يبين فيها مناسك الحج للناس، وذلك اقتداء بالنبي ﷺ، واختلفوا في عدد الخطب التي يخطبها، فذهب الجمهور إلى أنها ثلاث خطب، وذهب الشافعية إلى أنها أربع[3].

### ١ - الخطبة الأولى:

يسن عند الجمهور عدا الحنابلة أن يخطب الإمام أو نائبه بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة، ويسمى بيوم الزينة، خطبة واحدة، لا يجلس فيها، يعلم فيها الناس مناسك الحج، اقتداء بالنبي ﷺ[4].

---

(١) نصب الراية ٢/ ٢٤٢.

(٢) حاشية النجدي على الروض ٢/ ٥٤٩.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٧٢، إرشاد الساري إلى مناسك القارىء ١٢٥، القوانين الفقهية ٨٩، مواهب الجليل ٣/ ١١٧، الروضة ٣/ ٩٣، الإفصاح عن مسائل الإيضاح ٢٤١، المغني ٣/ ٤٧١، ٤٨٢، الكافي ١/ ٤٩١، ٤٩٥، كشاف القناع ٢/ ٤٩١، ٥٠٤، ٥١١.

(٤) المراجع السابقة، والحديث رواه الحاكم والبيهقي، وصححه الذهبي في تلخيصه للمستدرك، وجود إسناده النووي (إعلاء السنن ١٠/ ٩٩، المجموع ٨/ ٨٠، التلخيص ٢/ ٢٥٢).

والذي يظهر لي - والله أعلم - ترجيح مذهب الجمهور في سنية الخطبة في هذا اليوم، لثبوت ذلك عن النبي - ﷺ -، ولحاجة الناس إليها لمعرفة ما يحتاجون إليه في مناسكم.

**٢ - الخطبة الثانية:**

تسن هذه الخطبة يوم عرفة بنمرة، قبل أن يصلي الظهر والعصر - جمع تقديم - اقتداء بالنبي - ﷺ -[١]، يعلم فيها الناس ما أمامهم من مناسك، ويحثهم على الاجتهاد في الدعاء والعبادة. وهي خطبتان كخطبتي الجمعة عند الجمهور، وقال الحنابلة: هي خطبة واحدة[٢].

قال ابن القيم: وقد وهم من زعمه أنه - ﷺ - خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما، ثم أذن المؤذن، فلما فرغ أخذ في الخطبة الثانية، فلما فرغ منهما أقام الصلاة، وهذا لم يجيء في شيء من الأحاديث البتة[٣]. وحديث جابر صريح في أنه لما أكمل خطبته أذن بلال، وأقام الصلاة، فصلى الظهر بعد الخطبة[٤].

**٣ - الخطبة الثالثة:**

يسن عند الشافعية والحنابلة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة واحدة، يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي، ولما روى ابن عباس (أن النبي - ﷺ - خطب الناس يوم النحر، يعني بمنى)[٥].

---

(١) رواه مسلم وغيره (التلخيص ٢/ ٢٥٢).

(٢) المراجع السابقة في (١)، شرح العمدة ٢/ ٤٩٨.

(٣) ورد من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن جابر عند الشافعي والبيهقي، قال البيهقي: تفرد به إبراهيم (التلخيص ٢/ ٢٥٢) وإبراهيم هذا: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال الحافظ: متروك، من السابعة، وقال الذهبي: تركه جماعة، وضعفه آخرون للرفض والقدر. وبسط الكلام فيه في الميزان (تقريب التهذيب رقم ٢٤١، المغني في الضعفاء رقم ١٥٧، الميزان رقم ١٨٩).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٣٠٦)، ونقله عنه الصالحي الحنفي، وسكت عنه (سنن الهدى والرشاد ٨/ ٦٧٣).

(٥) رواه البخاري، وفي الباب عن جماعة من الصحابة (التلخيص ٢/ ٢٥٣، نيل الأوطار ٣/ ٣٤٨).

ورأي الحنفية والمالكية أن هذه الخطبة تكون يوم الحادي عشر من ذي الحجة، لا يوم النحر، لأنه يوم اشتغال بالمناسك، يعلم فيها الناس جواز الاستعجال لمن أراد، وهي الخطبة الأخيرة عندهم[1].

وتعقب الطحاوي استدلال الشافعية والحنابلة بالحديث السابق:

بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج، لأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر، فعلمنا أنها لم تقصد لأجل الحج.

وقال ابن بطال: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب قال: وأما ما ذكره الشافعي: أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة. انتهى.

وأجيب: بأنه - ﷺ - نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة، فلا يلتفت لتأويل غيرهم، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة، يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة، بل يمكن أن يعلموا يوم التروية جمع ما يؤتى به من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم، بحسب تجديد الأسباب. وأما قول الطحاوي: «إنه لم ينقل أنه علمهم شيئا من أسباب التحلل» فلا ينفي وقوع ذلك أو شيء منه في نفس الأمر، بل قد ثبت من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنه شهد النبي - ﷺ - يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض، فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق؟[2].

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٧٢، مواهب الجليل ٣/ ١١٧، الروضة ٢/ ٣٧٤، كشاف القناع ٢/ ٥٠٤.

(٢) المواهب اللدنية ٤/ ٤٥٧، إعلاء السنن ١٠/ ٩٥.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول باستحباب الخطبة في يوم النحر أولى بالاتباع، لظهور أدلته. وبه قال زفر من الحنفية وغيره - حتى من متأخريهم كالشرنبلالي-[1].

**٤ - الخطبة الرابعة:**

يسن عند الشافعية والحنابلة أن يخطب الإمام بمنى ثاني أيام التشريق خطبة واحدة، يعلم فيها الناس جواز النفر، وغير ذلك، ويودعهم[2].

واستدلوا بما ورد عن سراء بنت نبهان وغيرها أن رسول الله ﷺ خطب يوم الرؤس[3] فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا أوسط أيام التشريق.. الحديث»[4].

وبفعل أبي بكر الصديق في حجته التي أمره فيها رسول الله ﷺ[5].

**٥ - خطبة النكاح:**

يستحب أن يخطب العاقد أو غيره من الحاضرين خطبة واحدة، بين يدي العقد، وأن يخطب بما ورد عن النبي ﷺ[6] فهو أحسن، وقال الشافعية: يستحب تقديم خطبتين، إحداهما قبل الخِطبة، والأخرى قبل العقد[7].

---

(١) الطحطاوي ٤٨٠، إعلاء السنن ١٠/ ٩٨.

(٢) الروضة ٣/ ، الإفصاح عن مسائل الإيضاح ٢٤١، المغني ٣/ ٤٨٢، الكافي ١/ ٤٩٥.

(٣) قال ابن القيم: وهو ثاني يوم النحر بالاتفاق (زاد المعاد ٢/ ٢٨٩).

(٤) رواه أبو داود من حديث سراء، ومن حديث رجلين من بني بكر. وسكت عنهما أبو داود والمنذري. قال أبو داود: وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي (السنن رقم ١٩٥٢، ١٩٥٣، مختصر سنن أبي داود رقم ١٨٧١، ١٨٧٢) ورواه البيهقي في السنن ٥/ ١٥١، ولم يعقب عليه ابن التركماني الحنفي.

(٥) رواه النسائي (التلخيص ٢/ ٢٥٣).

(٦) وتسمى بخطبة الحاجة، وأولها: الحمد لله، نحمده، ونستعينه.. أو إن الحمد لله.. الحديث رواه أصحاب السنن والحاكم والبيهقي وغيرهم (التلخيص ٣/ ١٥٢، الأذكار للنووي ٤٤١).

(٧) ابن عابدين ٢/ ٢٦٢، جواهر الإكليل ١/ ٢٧٥، القليوبي وعميرة ٣/ ٢١٥، مطالب أولى النهى ٥/ ٢٦.

# المراجع


## * القرآن الكريم وتفسيره

**١ - القرآن الكريم**

طبعة دار المعرفة - بيروت

وبهامشه تفسير الجلالين.

**٢ - أحكام القرآن**

للامام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠.

دار الكتاب العربي - بيروت

**٣ - الجامع لأحكام القرآن**

للامام أبي عبدالله محمد بن احمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١.

دار الكتاب العربي - ط ٣ - ١٣٨٧.

## * الحديث الشريف وعلومه

**١ - الآثار**

للامام المجتهد أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى ١٨٩.

ومعه الايثار بمعرفة رواه الآثار.

للحافظ ابن حجر العسقلاني، التوفي ٨٥٢.

ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي ط ٣ - ١٤١١

**٢ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان**

للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩.

تحقيق كمال الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٤٠٧.

٣ - **الأذكار**

للامام ابن زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦

تحقيق محيي الدين مستو - دار ابن كثير - بيروت، ط ١ - ١٤٠٧

٤ - **اعلاء السنن**

للشيخ ظفر أحمد التهانوي، المتوفى ١٣٩٤

تحقيق محمد تقي عثماني - ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي

٥ - **اكمال اكمال المعلم**

للشيخ محمد بن خلفة الأبي المالكي، المتوفى ٨٢٨

ومعه مكمل اكمال الاكمال

للشيخ محمد بن محمد السنوسي، المتوفى سنة ٨٩٥

دار الكتب العلمية - بيروت

٦ - **التلخيص الحبير**

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢

تحقيق عبدالله اليماني، شركة الطباعة الفنية، القاهرة ١٣٨٤

٧ - **التمهيد**

للامام يوسف بن عبدالبر الأندلسي، المتوفى ٤٦٣

تحقيق جماعة من علماء المغرب، مطبعة فضالة، المغرب، ط ١ ١٣٨٧

٨ - **تنقي التحقيق في احاديث التعليق**

للحافظ محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي، المتوفى ٧٤٤

تحقيق د. عامر صبري، المكتبة الحديثة، الامارات العربية، ط١، ١٤٠٩

٩ - **الجامع الصحيح**

للامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦

ومعه شرح الإمام يوسف بن محمد الكرماني، المتوفى ٢٥٦

ومعه شرح الإمام يوسف بن محمد الكرماني، المتوفى ٧٨٦

دار احياء التراث العربي، بيروت ، ط ٢، ١٤٠١

١٠ - **جامع العلوم والحكم**

للامام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - المتوفى ٧٩٥

تحقيق محمد الرعود، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤١١

١١ - **جمع الفوائد**

للعلامة محمد بن محمد المغربي، المتوفى ١٠٩٤

مطابع الرشيد، المدينة المنورة ١٤٠٦

١٢ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**

تحقيق عبدالله اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة

١٣ - **دلائل الأحكام**

للعلامة يوسف بن رافع الأسدي المعروف بابن شداد، المتوفى ٦٣٢

تحقيق محمد النجيمي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٢

١٤ - **سنن أبي داود**

للامام سليمان بن الأشعث الأزدي - المتوفى ٢٢٧

ومعه معالم السنن للامام حمد بن محمد الخطبي، المتوفى ٣٨٨

تحقيق عزت الدعاس، عادل السيد

دار الحديث، حمص، ط١ ١٣٨٨

**١٥ - سنن الترمذي**

للامام محمد بن سورة الترمذي، المتوفى ٢٧٩

تحقيق أحمد شاكر وآخرين، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦

**١٦ - سنن الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥**

ومعه التعليق المغني، للشيخ محمد شمس الحق الآبادي، المتوفى ١٣٢٩

تحقيق عبدالله اليماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦

**١٧ - السنن الكبرى**

للامام أحمد بن الحسين البيقي، المتوفى ٤٥٨

ومعه الجوهر النقي، للعلاقمة علي بن عثمان المارديني، المتوفى ٧٥٤

دار المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٥٦

**١٨ - سنن المصطفى**

للامام محمد بن زيد القزويني، المعروف بابن ماجه، المتوفى ٢٧٥

تحقيق محمد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي

**١٩ - شرح لسنة**

للامام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى ٥١٦

تحقيق شعيب الأرناؤط، المكتب الاسلامي، ط١، ١٣٩٠

**٢٠ - شرح معاني الآثار**

للامام أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى ٣٢١

تحقيق محمد النجار، دار الكتب العملية، بيروت، ط١، ١٣٩٩

**٢١ - شرح موطأ الإمام مالك**

للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني، المتوفى ١١٢٢

مصطفى الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨١

**٢٣ - صحيح ابن خزيمة**

للامام محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري المتوفى ٣١١

تحقيق د. محمد الأعظمي، المكتب الاسلامي

**٢٣ - العدة على أحكام الأحكام**

للعلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني، المتوفى ١١٨٢

ومعه أحكام الأحكام

للامام محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى ٧٠٢

تحقيق علي الهندي المكتبة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩

**٢٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري**

للامام محمد بن أحمد العيني، المتوفى ٨٥٥

ادارة الطباعة المنيرية - القاهرة

**٢٥ - عون الباري لحل أدلة البخاري**

للشيخ صديق حسن القنوجي، المتوفى ١٣٠٧

دار الرشيد، حلب ، ١٤٠٤

**٢٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود**

للشيخ شمس الحق الابادي

تحقيق عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدنية المنورة، ط٢، ١٣٨٨

**٢٧ - فتح الباري بشرح البخاري**

للحافظ بن حجر العسقلاني

تحقيق عبدالباقي، الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧

**٢٨ - فتح العلام بشرح بلوغ المرام**

للشيخ نور لحسن خان القنوجي، المتوفى ١٣٣٦

مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت

**٢٩ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**

للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، المتوفى ١٣٧٨

**٣٠ - فتح الغفار**

للقاضي الحسين بن أحمد الرباعي، المتوفى ١٢٧٦

دار احياء الترث العربي، بيروت، ١٤٠١

**٣١ - فردوس الأخبار**

للحافظ شيروي بن شهر دار الديلمي، المتوفى ٥٠٩

ومعه تسديد القوس، لحافظ ابن حجر

تحقيق الزمرلي، البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧

**٣٢ - فيض الباري على صحيح البخاري**

للشيخ محمد أنور الكشميري، المتوفى ١٣٥٢

دار المعرفة - بيروت

**٣٣ - الكاشف عن حقائق السنن**

للامام حسين بن محمد الطيبي، المتوفى ٧٤٣

تحقيق المفتي عبد الغفار وجماعة، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي ط، ١٤١٣.

**٣٤ - كشف الخفاء ومزيل الالباس**

للشيخ اسماعيل بن محدم العجلوي، المتوفى ١١٦٢

تحقيق أحمد القلاش، مكتبة التراب الاسلامي، حلب

٣٥ - **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**

للاما علي المتقي الهندي، المتوفى ٩٧٥

تحقيق حياني والسقا، مكتبة التراث الاسلامي حلب، ط١، ١٣٩١

٣٦ - **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**

للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، المتوفى ١٣٨٨

وزارة الأوقاف بدولة الكويت - ١٣٩٧

٣٧ - **لامع الدراري في شرح البخاري**

للعلامة رشيد احمد الكنكوهي، المتوفى ١٣٢٣

تحقيق محمد الصديقي، المكتبة الامدارية، مكة، ١٣٩٦

٣٨ - **مجمع البحرين في زوائد المعجمين**

للحافظ نور الدين الهيثمي، المتوفى ٨٠٧

تحقيق عبد القدوس نذير، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣

٣٩ - **مجمع الزوائد ومنب الفوائد**

للحافظ الهيثمي

دار الكتاب، بيروت، ط٢، ١٩٦٧

٤٠ - **المحرر في الحديث**

للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي

تحقيق المرعشلي وزملائه، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٥

٤١ - **مختصر رياض الصالحين**

مختصر رياض الصالحين

للشيخ يوسف النبهاني، المتوفى ١٣٥٠

دار بن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٠

٤٢ - **مختصر سنن أبي داود**

للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى ٦٥٦

ومعه معالم السنن، للخطابي، والعزو اليه في البحث، وشرح السنن

للامام محمد بن ايوب الزرعي، المعروف بابن القيم، المتوفى ٧٥١

تحقيق الفقي وشاكر، دار المعرفة، بيروت

٤٣ - **المستدرك على الصحيحين**

للامام محمد بن عبدالله الحاكم، المتوفى ٤٠٥

ومعه التلخيص على لمستدرك

للحافظ محمد بن أمد الذهبي، المتوفى ٧٤٨

مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

٤٤ - **مشكاة المصابيح**

للعلامة محمد بن عبدالله الخطيب، المتوفى بعد ٧٣٧

تحقيق الألباني، المكتب الاسلامي، ط٣، ١٤٠٥

٤٥ - **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**

للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري، المتوفى ٨٤٠

تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٢

٤٦ - **معارف السنن**

للشيخ محمد يوسف البنوري، المتوفى ١٣٩٧

ومعه سنن الترمذي

سعيد كمبني - باكستان

٤٧ - **معرفة السنن والآثار**

للامام أحمد بن الحسين البيهقي

تحقيق القلعجي، جامعة الدراسات الاسلامية، كراتشي وآخرون، ط١، ١٤١٢

٤٨ - **المعلم بفوائد مسلم**

للامام محمد بن علي المارزي، المتوفى ٥٣٦

تحقيق الشاذلي النيفر، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط٢، ١٩٩٢

٤٩ - **موسوعة أطراف سعيد بن بسيوني**

عالم التراث، بيروت، ط١، ١٤١٠

٥٠ - **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**

للحافظ عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى ٧٦٢

ومعه بغيه الألمعي في تخريج الزيلعي

للعلامة القاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفى ٨٧٩

المكتب الاسلامي، ط٢، ١٣٩٢

٥١ - **نفثات الصدر المكمد**

للعلامة محمد بن أمد السفاريني المتوفى ١١٨٨

المكتب الاسلامي، ط١، ١٣٨٠

٥٢ - **نيل الأوطار**

للقاضي محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠

مصطفى البابي الحلبي، القاهرة

٥٣ - **الهداية في تخريج أحاديث البداية**

للمحدث أحمد بن محمد الغماري، المتوفى ١٣٨٠

ومعه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للعلامة محمد بن أحمد رشيد الحفيد، المتوفى ٥٩٥

تحقيق المرعشلي وشلاق، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧

## * السيرة والتاريخ والرجال


١ - **البداية والنهاية**

للحافظ اسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى ٧٧٤
مكتبة المعارف، مكتبة النصر، ط٢، ١٩٦٦

٢ - **تقريب التهذيب**

للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط١، ١٤٠٦

٣ - **الروض الأنف**

للامام عبد الرحمن بن عبدالله السهيلي، المتوفى ٥٨١
تحقيق طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة

٤ - **زاد الميعاد في هدي خير العباد**

للامام ابن قيم الجوزيه
تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥

٥ - **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**

للحافظ محمد بن يوسف الصالحي، المتوفى ٩٤٩
تحقيق د. مصطفى عبدالواحد وآخرين، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة، ١٤١٠

٦ - **الطبقات الكبرى**

للامام محمد بن سعد الزهري، المتوفى ٢٣٠
دار صادر، بيروت

٧ - **عيون الأثر**

للحافظ محمد بن سيد الناس اليعمري، المتوفى ٧٣٤
دار الأفاق الجديدة، ط١، ١٩٧٧

٨ - **المغني في الضعفاء**

للحافظ الذهبي

تحقيق د. نور الدين عتر، دار المعارف، حلب، ط١، ١٣٩١

٩ - **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**

للعلامة احمد بن محمد القسطلاني، المتوفى ٩٢٣

تحقيق صالح الشامي، المكتب الاسلامي، ط١، ١٤١٢

١٠ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**

للحافظ الذهبي

تحقيق علي البجاوي، عيسى الحلبي، ط١، ١٣٨٢

١١ - **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**

للحافظ السيد علي بن محمد السمهودي، المتوفى ٩١١

تحقيق محي الدين عبدالحميد، دار احياء التراث العربي، بيروت ط٣، ١٤٠١

## * الفقه والأصول

١ - **ارشاد الساري الى مناسك الملا علي القاري**

للشيخ حسين بن محمد المكي

ومعه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط

للملا علي بن سلطان القاري - المتوفى ١٠١٤

٢ - **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأوصول**

للقاضي الشوكاني

مصطفى الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦

٣ - **الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار**

للامام ابن عبد البر

تحقيق علي ناصف، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، القاهرة

٤ - **أسنى المطالب شرح روض الطالب**

للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى ٩٢٦
ومعه حاشية السوبري
للشيخ محمد بن أحمد الشوبري، المتوفى ١٠٦٩
المكتبة الاسلامية - حلب

٥ - **الأشباه والنظائر**

للامام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١
ومعه المواهب السنية شرح الفوائد البهية
للشيخ عبدالله بن سليمان الجزهري، المتوفى
دار الفكر، بيروت

٦ - **الاشباه والنظائر**

للعلامة زين الدين بن براهيم بن نجيم المصري، المتوفى ٩٧٠
ومعه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر
للسيد محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، المتوفى ١٢٥٢
تحقيق محمد الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣

٧ - **الافصاح عن مسائل الايضاح**

للشيخ عبد الفتاح بن حسين رواه المكي
ومعه الايضاح
للامام يحيى بن شرف النوري، المتوفى ٦٧٦
مطبعة المدني - القاهرة

٨ - **الافصاح عن معاني الصحاح**

للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى ٥٦٠
المؤسسة السعيدية، الرياض

# مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية

## جامعة الكويت

أنشىء مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية بقرار من وزير التربية والتعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة بتاريخ ١٤١٤/١٢/١٩هـ الموافق ١٩٩٤/٥/٢٩م.

## أهداف المركز

- يهدف المركز إلى رسم سياسة متكاملة للبحوث الخليجية التي تنبع من احتياجات أقطار المنطقة وتعكس تطلعاته.
- جمع الوثائق التاريخية والمعلومات عن المنطقة مع العناية بالتراث الخليجي بصفة خاصة.
- التعاون مع المؤسسات العلمية المماثلة وتنظيم الندوات العلمية أو الاشتراك بها على المستويين الإقليمي والعالمي.
- تشجيع الباحثين والمختصين بشؤون المنطقة على إعداد الدراسات عن قضايا المنطقة الحيوية.
- تقديم خدمات استشارية لحكومات الأقطار الخليجية والمؤسسات المعنية وذلك بإجراء بحوث علمية في الموضوعات التي تحددها هذه الهيئات.
- تشجيع الباحثين الشباب وحفزهم على التعمق في دراسة القضايا الخليجية بالإعلان عن جوائز رمزية تشجيعة للبارزين وإقامة المسابقات وتنظيمها.
- طباعة البحوث والدراسات العلمية التي تتناول القضايا الخليجية ونشرها على نحو موسع.
- ترجمة كتب التراث والتاريخ الخليجي، وتعريب الأعمال العلمية التي تجرى عن المنطقة وتنشر بلغات أجنبية.

### أنشطة المركز:

- اصدار مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية
- صدر من هذه المجلة ٧٧ عدداً ابتداء من عام ١٩٧٥.
- تنظيم ٥ ندوات في مختلف الشئون الخليجية ابتداء من عام ١٩٨١
- اصدار ٣٤ كتابا تتناول القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .. الخ لمنطقة الخليج العربي.
- اصدار سلسلة وثائق الخليج والجزيرة العربية (صدر منها سبعة مجلدات) تغطي السنوات (١٩٧٥، ١٩٨٢)

### الاشتراكات

أ . داخل الكويت
الأفراد ٤ د.ك.
للمؤسسات ١٥ د.ك.

ب. الدول العربية
الأفراد ٤,٠٠٠ د.ك.
المؤسسات ١٥ د.ك.

ج . الدول الاجنبية
الأفراد ١٥ دولار امريكي
المؤسسات ٦٠ دولار امريكي


جميع المراسلات
باسم مدير المركز د.ميمونة خليفة الصباح
ص.ب ١٧٠٧٣
الخالدية.
الكويت
الرمز البريدي 72451



المقر: كلية الآداب. الشويخ. جامعة الكويت